المملكة المغربية

التقرير الدوري الخامس

المتعلق بإعمال اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ماي 2025

أولا: مقدمة

1. تقدم المملكة المغربية تقريرها الدوري الخامس للجنة مناهضة التعذيب، عملا بالمادة 1/19 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ويجيب هذا التقرير، وفقا للفقرة 35 من الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الدوري الرابع، على قائمة المسائل التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الخمسين. كما يبرز جهود المملكة المغربية المتواصلة لإعمال مقتضيات الاتفاقية.

2. وقد تم إعداد التقرير وفق مقاربة تشاركية مع كل القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، كما تم عرضه، في لقاءات تواصلية وتشاورية، على جمعيات من المجتمع المدني التي ساهمت بملاحظاتها واقتراحاتها في إغناء مضامينه، علاوة على عرضه في مجلس للحكومة وأمام اللجنتين المعنيتين بحقوق الإنسان بمجلسي البرلمان.

3. حرصت المملكة المغربية على أن تقدم تقريرها هذا الذي عرف نوعا من التأخر بسبب الرغبة في إعداده بما ينسجم مع جهودها المتواصلة منذ اعتماد دستور 2011، وما تلاه من دينامية متواصلة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، كان أبرزها إطلاق ورش إصلاح العدالة في 2012، والنقلة النوعية التي شكلها الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية في 2014 الذي قاد إلى استقبال زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في2017، وأفضى إلى إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في 2019، علاوة على اعتماد خطة العمل الوطنية للديموقراطية وحقوق الإنسان في 2017، والانفتاح المتزايد على آلية الإجراءات الخاصة باستقبال ثمان آليات، في مقدمتها ما يتصل بموضوع الاتفاقية كالمقرر الخاص المعني بالتعذيب سنة 2012، وفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي سنة 2013، كما واصلت المملكة خلال نفس الفترة، تأهيل وإصلاح إطارها التشريعي، ولاسيما ما يهم مقتضيات الاتفاقية كالنصوص المتعلقة بالمنظومة الجنائية، من خلال إطلاق مشاريع جديدة لمراجعة قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي، واعتماد قانون خاص يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي[1]، وقانون يتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية، وقانون جديد يتعلق بالعقوبات البديلة[2].

[1] الجريدة الرسمية عدد 6866 بتاريخ 19 مارس 2020.

[2] الجريدة الرسمية عدد 7328 بتاريخ 22 غشت 2024.

ثانيا: معطيات جوابية على قائمة المسائل

المادتان 1 و4 من الاتفاقية؛

الجواب المتعلق بالفقرة 1

4. اختارت المملكة المغربية أن تقوم بمراجعة شاملة لمنظومتها الجنائية لتتلاءم مع معايير حقوق الإنسان ومقتضيات الدستور ومستجدات العصر وتطورات الجريمة، حيث حرصت على القيام بمراجعة للقانون الجنائي في العلاقة مع موضوع مناهضة التعذيب، من خلال توجه مشروع القانون الجديد، المعد سنة 2022، إلى توسيع نطاق تعريف التعذيب، ليصبح متلائما مع تعريف جريمة التعذيب الوارد في المادة 1 من الاتفاقية، من خلال نص الفصل 316 من المشروع على " يقصد بالتعذيب ...كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو عقلي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه. ولا يعتبر تعذيبا الألم أو العذاب الناتج عن عقوبات قانونية أو المترتب عنها أو الملازم لها".

5. وبنفس الدرجة، حرص مشروع القانون الجنائي، بموجب الفصل 317، على فرض عقوبات مشددة بالسجن والذي نص على أنه "دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وغرامة مالية من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية مارس التعذيب أو حرض أو وافق أو سكت عن ممارسته على شخص لأي غرض كالتخويف أو الإرغام أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات وبيانات أو اعتراف أو لمعاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر أو عندما يرتكب ولأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه...". كما حرص هذا المشروع على توسيع مجال تجريم التعذيب، انسجاما مع مقتضيات الدستور ذات الصلة، بالنظر إلى صفة مرتكب الفعل، وذلك عبر تجريم التعذيب الذي يرتكبه باقي الأشخاص دون الموظف العمومي ليشمل حتى التعذيب الذي قد يمارسه البعض بعيدا عن صفة السلطة التي كانت هي السمة المحددة لتكييف الجريمة في النص الحالي.

6. ويلزم البيان، أن القانون الجنائي النافذ يعتبر جريمة التعذيب جريمة قائمة بذاتها، ويخصها بتنظيم مميز، ويعاقب عليها بعقوبات مشددة تتفاوت حسب الحالات والظروف التي ترتكب فيها الجريمة، بين 10 سنوات سجنا والمؤبد. وهو نفس التوجه الذي كرسه مشروع مراجعة هذا القانون بما في ذلك المعاقبة على المحاولة والمشاركة والمساهمة في كل الأفعال المكونة للجريمة، وضمنها أفعال التحريض والموافقة والإعانة

والسكوت وتسهيل الاعتداء. هذا بالإضافة إلى إدماج مقتضيات الدستور ذات الصلة بتجريم ممارسة التعذيب وغيره من أفعال سوء المعاملة، في القانون رقم 23-10 المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية (المادة 63).

الجواب المتعلق بالفقرة 2

7. أقر المشرع المغربي، تماشيا مع التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان، قاعدة عامة وحاسمة، بنص المادة 5 (الفقرة 3) من قانون المسطرة الجنائية على عدم تقادم الدعوى العمومية الناشئة عن الجرائم، التي ينص على عدم تقادمها القانون أو اتفاقية دولية صادقت عليها المملكة المغربية وتم نشرها بالجريدة الرسمية. كما تنص المادة 653 –1 من نفس القانون على عدم تقادم العقوبات المرتبطة بنفس الجرائم المذكورة.

8. انسجاما مع ذلك، يكون للتقادم المقرر في قانون المسطرة الجنائية بموجب المادة 5 أثر إلزامي في جميع الجرائم الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تعد المملكة المغربية طرفا فيها والتي كرس الدستور أيضا مبدأ تجريمها والمعاقبة عليها كجرائم وانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

الجواب المتعلق بالفقرة 3

9. لا يسمح القانون الوطني بارتكاب جريمة التعذيب في أي ظرف ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة، حتى وإن تعلق الأمر بتنفيذ أمر صادر عن كبار المسؤولين أو أي سلطة عمومية أخرى. ويمكن، بالإضافة إلى العقوبات الجنائية المقررة، اتخاذ تدابير تأديبية ضد كبار المسؤولين الذين أخلوا بالتزاماتهم، ومنها إمكانية تعليق مهامهم مؤقتًا أو إعفاؤهم أو فصلهم عن العمل. وهكذا، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حرصت النيابة العامة بمجرد توصلها بشكايات أو وشايات تتعلق بالتعذيب بفتح أبحاث بشأنها وترتيب الجزاء القانوني على كل من ثبت في حقه ارتكاب أفعال التعذيب. وتبرز الجداول أدناه، المعطيات الإحصائية الخاصة بقضايا التعذيب والعنف وسوء المعاملة ما بين 2019 ودجنبر 2024.

عدد المتابعين	مجموع المتابعات		عدد الأحكام بالإدانة	عدد الأحكام بالبراءة		عدد المتابعات الجارية ولم يصدر فيها حكم بعد
72 متابعا	48		23	16		9
	التعذيب	العنف وسوء المعاملة		التعذيب	العنف وسوء المعاملة	
	1	47		1	15	

عدد الأوامر بعدم المتابعة	عدد الأشخاص المعنيين
3	3

عدد ملتمسات بإجراء تحقيق ما زالت قيد الإجراءات	عدد الأشخاص المعنيين
1	1

الجواب المتعلق بالفقرة 4

10. يتميز الخيار الموجه للمراجعة التشريعية الرامية إلى تحديث النظام الجنائي المغربي، انسجاما مع أحكام الدستور والالتزامات الاتفاقية للمملكة، بترصيد المكتسبات القانونية النافذة وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، حيث تعزز الإطار التشريعي الوطني بالقانون 43.22 المتعلق بالعقوبات البديلة، الذي يروم تجاوز سلبيات عقوبات الحرمان من الحرية في الجنح التي لا تتجاوز العقوبة المحكوم بها لأجلها خمس سنوات حبسا نافذا. وتخول مقتضيات هذا النص، للمحكوم عليه تنفيذ بعض الالتزامات مقابل حريته وفق شروط تراعي بساطة الجريمة وعدم وجود حالة العود أو عدم ارتكاب بعض الجرائم المستثناة من تطبيق العقوبات البديلة كجرائم أمن الدولة والإرهاب والاتجار بالمؤثرات العقلية والاستغلال الجنسي للأطفال القاصرين. وقد أقر هذا النص، أربعة أنواع من بدائل العقوبات السالبة للحرية تمثلت في العمل لأجل المنفعة العامة، والغرامات اليومية، والمراقبة الإلكترونية، وتقييد بعض الحقوق وفرض تدابير رقابية أو علاجية أو تأهيلية. كما وضع النص آليات محكمة لتنفيذ العقوبات البديلة وتحديد وتأطير اختصاصات المؤسسات المتدخلة في إجراءات التنفيذ.

11. كما تتميز المراجعة التشريعية للمنظومة الجنائية الوطنية، بالاهتمام النوعي لمشروع القانون رقم 03.23 بتغيير وتتميم القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، بتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، من خلال المادة 1 التي أكدت على مبدأ المساواة أمام القانون والمحاكمة في أجل معقول من قبل محكمة مشكلة طبقا للقانون توفر ضمانات المحاكمة العادلة للأطراف وتحترم في كل المراحل حقوق الدفاع، وأكدت على أن القضاء هو السلطة الضامنة لحقوق الضحايا والمشتبه فيهم والمتهمين والمحكوم عليهم والشهود والخبراء والمبلغين، مع التنصيص الصريح على أن التدابير والإجراءات السالبة لحرية الأشخاص تخضع حصرا للشرعية القانونية تحت مراقبة السلطة القضائية المختصة.

12. وقد اتجه المشروع إلى تأطير تدخل المكلفين بإنفاذ القانون فيما يتعلق بالحد من الحرية الفردية وتكريس الطابع الاستثنائي للحراسة النظرية التي لا ينبغي اللجوء إليها إلا عند الضرورة القصوى التي تقتضيها التحريات في ملابسات الجريمة، حيث أقر المشروع مقتضيات جديدة بالمادة 1-66 كرست جعل الوضع تحت الحراسة النظرية تدبيرا استثنائيا، وحددت أسباب اتخاذه في الحفاظ على الأدلة أو الحيلولة دون تغيير معالم الجريمة، أو القيام بالأبحاث والتحريات التي تستلزم حضور أو مشاركة المشتبه فيه، أو وضعه رهن إشارة العدالة والحيلولة دون فراره، أو الحيلولة دون ممارسة أي ضغط على الشهود أو الضحايا أو أسرهم أو أقاربهم، أو منع المشتبه فيه من التواطؤ مع الأشخاص المساهمين أو المشاركين في الجريمة، أو حماية المشتبه فيه، أو وضع حد للاضطراب الذي أحدثه الفعل بسبب خطورته أو الوسيلة التي استعملت في ارتكابه أو أهمية الضرر الناتج عنه أو بالنظر لخطورة المشتبه فيه، وهي الأسباب التي يخضع التحقق منها لإشراف النيابة العامة.

13. كما اتجه المشروع إلى تعزيز الجوانب المسطرية المتعلقة بتوثيق تدبير الحراسة النظرية (المادة 2-66)، فضلا عن تقوية الضمانات المقررة لفائدة المشتبه فيهم وعائلاتهم فيما يتعلق بعملية الإشعار بالإيقاف وتوثيقها، وتقييد إشعار العائلة بضرورة النص على الجهة التي تم إشعارها وتحديد الوسيلة والتاريخ والتوقيت، مع توثيق الإجراءات بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية وإرفاق التقارير الطبية بهذه المحاضر (المادة 67).

14. وفيما يخص قرينة البراءة، كرس الدستور مبدأ البراءة الأصلية المتعارف عليه في المواثيق الدولية، بنص الفصل 23 على أن "قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة مضمونان"، ونص الفصل 119 على أنه "يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا إلى أن تثبت إدانته بمقتضى حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به". وهو التوجه المستقر في القانون النافذ حاليا والذي رسخه مشروع القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية، بنص المادة الأولى على "أن كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. يفسر الشك لفائدة المتهم". كما أكدت المادة 15 على مراعاة قرينة البراءة في الأعمال المرتبطة بالبحث والتحقيق. إضافة إلى ما تضمنته المادة 2-73 من المشروع من مقتضيات تهم تقوية الرقابة القضائية على مبدأ قرينة البراءة، وما أوردته المادة 286 منه من ضمانة نوعية مهمة تتعلق بعدم جواز المحكمة بناء قناعتها بالإدانة على تصريحات متهم ضد متهم آخر إلا إذا كانت معززة بقرائن قوية ومتماسكة ومنسجمة.

15. كرس دستور 2011 بموجب الفصل 23، ضمانة الحق في التزام الصمت، والتي أكدتها المادة 2-66 من المشروع الذي كرس أيضا في المادة 66 مدة الحراسة النظرية في 48 ساعة تحسب ابتداء من ساعة إيقاف المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس، مثلما تعززت مراقبة هذا الإجراء من طرف النيابة العامة من خلال الإشعار الفوري لها، مع عدم احتساب المدة اللازمة لنقل المشتبه فيه الموقوف خارج الدائرة القضائية التي يعمل بها ضابط الشرطة القضائية، وهي المدة التي تحتسب أثناء

تنفيذ العقوبة في حالة الحكم على المعني بعقوبة سالبة للحرية. كما كرست المادة 2-66 تمديد مدة الحراسة النظرية لمدة 24 ساعة إضافية لمرة واحدة، وأوجبت أن يكون الإذن الكتابي للنيابة العامة المتعلق بهذا التمديد معللا.

16. وعلاوة على ذلك، أضاف المشروع في المادة 2-66 ضمانة أساسية تهم الحق في الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضع المعني بالأمر رهن الحراسة النظرية. كما أقرت المادة 4-66 الحق في حضور المحامي للاستجواب بالنسبة للمشتبه فيهم من الأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة. فضلا عما تضمنته المادة 80 من إضافات لفائدة تعزيز ضمانات الحق في الدفاع لأغراض تمديد الحراسة النظرية بتخويل النيابة العامة إمكانية الاستماع إلى الشخص الموضوع رهن الحراسة النظرية عبر تقنية الاتصال عن بعد. كما أضافت المادة 73 مقتضيات لصالح تعزيز حقوق الدفاع أثناء الاستنطاق من خلال الحق في طرح الأسئلة وإبداء الملاحظات والإدلاء بالوثائق الضرورية.

17. ألزم المشروع في المادة 67 ضابط الشرطة القضائية إخضاع الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية لفحص طبي بعد إشعار النيابة العامة، إذا لاحظ عليه مرضا أو علامات أو آثار تستدعي ذلك، مع توثيق هذا الإجراء بالمحضر وبسجل الحراسة النظرية وإرفاق التقرير الطبي بالمحضر المحال إلى النيابة العامة. كما حددت المادة 73 الجهة المؤهلة لإجراء الفحص الطبي، في الطب الشرعي، مع اعتبار اعتراف المتهم المدون في محضر الشرطة باطلا في حالة رفض إجراء الفحص الطبي المطلوب من المتهم أو دفاعه. كما نص القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي في المادة 4 على فحص أو أخذ عينات الأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية أو المحتفظ بهم أو المودعين بمؤسسة لتنفيذ العقوبة لتحديد طبيعة الإصابات اللاحقة بهم وسببها وتاريخها.

18. أورد المشرع في المادة 73 من مشروع قانون المسطرة الجنائية ضمانة جديدة للمتهم بتخويل الوكيل العام للملك، في حالة التلبس بجناية يكون التحقيق فيها غير إلزامي، إمكانية إحالة المتهم، عند الاقتضاء، إلى المحكمة في حالة سراح ويمكنه أن يأمر بإخضاعه لواحد أو أكثر من تدابير المراقبة القضائية المنصوص عليها في المادة 161 من نفس المشروع. كما أضافت المادة 178 من المشروع ضمانة جديدة للمتهم تتمثل في الضمانة البنكية مقابل الإفراج المؤقت.

19. شمل المشروع في المادة 176 مستجدات تتعلق بتبرير أسباب قرار قاضي التحقيق بتمديد مدة الاعتقال الاحتياطي سواء في الجنايات أو الجنح، ومنع عليه الأمر بهذا التمديد إلا إذا استدعته ضرورة التحقيق بالنظر لعدم استكمال الإجراءات أو إذا كانت الأسباب الموجبة للاعتقال الاحتياطي ما تزال قائمة. وفضلا عن

ذلك، قلص المشروع في المادة 177 عدد تمديدات الاعتقال الاحتياطي في الجنايات من خمس مرات إلى مرتين ولنفس المدة.

20. أضاف المشروع في المادة 181 مقتضى جديدا يتعلق بتقليص أجل بت غرفة الجنح المستأنفة في مقررات الإفراج المؤقت أو رفع المراقبة القضائية أو تغيير تدابيرها الصادرة عن المحكمة الابتدائية، إلى 48 ساعة من يوم عرض الملف عليها، مثلما تضمنت نفس المادة مقتضى مهما يضع حدا للاعتقال الاحتياطي والمراقبة القضائية بعد صدور قرار المحكمة بالإفراج المؤقت أو برفع المراقبة القضائية، بالرغم من استئناف النيابة العامة ما لم يتعلق الأمر بالجرائم الماسة بأمن الدولة أو بالجريمة الإرهابية.

21. كما عزز المشروع في المادة 299 التدابير الرامية إلى الحد من الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية من خلال منح الهيئة القضائية صلاحية البت تلقائيا أو بناء على طلب في مدى استمرارية الاعتقال الاحتياطي أو تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية، وجعل المقرر الصادر في هذا الشأن قابلا للطعن.

22. خلافا لما يتضمنه قانون المسطرة الجنائية الحالي، وتفعيلا لما ورد في الدستور بخصوص تعزيز استقلالية السلطة القضائية، فإن تعيين القضاة المكلفين بالتحقيق وقضاة تطبيق العقوبات وقضاة الأحداث، أصبح من اختصاص المجلس الأعلى للسلطة القضائية طبقا للمادة 47 من قانون التنظيم القضائي رقم 38.15[3]، وهو نفس الخيار التشريعي الذي كرسه مشروع قانون المسطرة الجنائية في مادته 52.

الجواب المتعلق بالفقرة 5

23. كرس الدستور المغربي حرية تكوين الجمعيات، ولا سيما بموجب الفصل 12 الذي أكد أن تأسيس الجمعيات وممارستها لأنشطتها يتم بحرية، في نطاق احترام الدستور والقانون، وأنه لا يمكن حل الجمعيات والمنظمات أو توقيفها إلا بمقتضى مقرر قضائي، كما اعترف لها بإسهامها، في إطار الديموقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وأوجب عليها أن يكون تنظيمها وتسييرها مطابقا للمبادئ الديموقراطية.

24. ووفق هذا المنظور، يندرج تنظيم حرية تكوين الجمعيات في إطار الظهير الشريف رقم 1.58.376 الذي يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات[4]، كما تم تتميمه وتعديله، والذي وضع نظاما تصريحيا لحرية تأسيس الجمعيات، حيث أنه بموجب الفصل 5 يتعين على السلطات الإدارية المحلية، بمجرد توصلها بتصريح من أجل تأسيس جمعية، أن تسلم عنه وصلا مؤقتا مختوما ومؤرخا في الحال، وتصبح الجمعية متمتعة بالأهلية

[3] الجريدة الرسمية عدد 7108 بتاريخ 14 يوليوز 2022.

[4] الجريدة الرسمية 2404 مكرر بتاريخ 27 نونبر 1958.

القانونية بمجرد التصريح المسبق للسلطة الإدارية المحلية التي يقع مقرها في نطاق اختصاصها. وهو التفسير الذي أكده الاجتهاد القضائي الوطني.

25. ويتم تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بحق تأسيس الجمعيات على صعيد مجموع التراب الوطني بصفة مماثلة ودون أي تمييز. وبفضل هذه الحماية القانونية والتعامل الإيجابي للسلطات المختصة مع ملفات التأسيس وتجديد مكاتب الجمعيات المستوفية للشروط المتطلبة قانونا، تعرف جمعيات المجتمع المدني المغربية دينامية متواصلة من خلال تزايد غير مسبوق للجمعيات المؤسسة بصفة قانونية التي بلغت 273.491 جمعية تغطي كافة جهات المملكة المغربية، منها ما يناهز 17.811 جمعية إلى حدود مارس 2024 تعمل في مجالات مختلفة بالأقاليم الجنوبية للمملكة، فضلا عن التنوع الكبير بالنسبة لاهتماماتها وإسهاماتها في الحياة العامة بالمشاركة أو الوساطة أو الاقتراح أو الترافع أو اليقظة، مما يمثل مكاسب مضافة للبناء الديموقراطي وتعزيز حقوق الإنسان والتنمية، على مستوى تعزيز الأدوار الدستورية وتقوية الإطار التشريعي.

المادة 2

الجواب المتعلق بالفقرة 6

26. كما سلف بيانه أعلاه، جرم القانون الجنائي المغربي فعل التعذيب وعاقب كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، قام بالتحريض أو الموافقة أو السكوت عن ارتكاب جريمة التعذيب، وهو ما يشكل ضمانة قوية لحماية المرؤوسين الذين يرفضون الانصياع لأي أمر غير مشروع صادر عن موظف أعلى رتبة أو سلطة عامة. كما يخول القانون الوطني للمرؤوس حق التظلم لدى السلطة الإدارية الوصية أو اللجوء إلى السلطة القضائية المختصة، من أجل حمايته من أي أعمال انتقامية. وعلاوة على ذلك، أقرت المادة 82 –9 من قانون المسطرة الجنائية ضمانة مهمة لحماية المرؤوسين، بالنص على أنه لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبيا أو جنائيا على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الاطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

27. وفي هذا الإطار، نصت مدونة قواعد سلوك موظفي الأمن الوطني، في المادة 20، على أن تكون التعليمات الصادرة عن الرؤساء إلى مرؤوسيهم المكلفين بتنفيذها، واضحة ودقيقة ومفهومة، وأن تتحمل السلطة الرئاسية أيضًا مسؤولية الأوامر الصادرة عنها. كما أقرت المادة 3 من هذه المدونة والمادة 13 من النظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني مقتضيات حمائية لفائدة ضابط الشرطة القضائية عبر إعفائه من طاعة السلطة الرئاسية في الحالة التي يكون فيها الأمر الصادر عنها غير قانوني بشكل واضح، وهي الحالة التي يحق معها للمرؤوس الذي يرفض الانصياع لأمر غير مشروع من رئيس تسلسلي أو سلطة عامة، إبلاغ السلطة التي أعطت الأمر

المذكور باعتراضه المعلل. وإذا تم التمسك بالأمر غير المشروع، فقد يرجع المرؤوس إلى أول سلطة رئاسية متاحة.

28. كما نصت المادة 29 من ميثاق الأخلاقيات والسلوك للدرك الملكي على أنه على الدركي أن يطيع أوامر رؤسائه التراتبيين، غير أنه لا يمكن أمره بإنجاز أعمال منافية للدستور وللنصوص التشريعية والتنظيمية. كما أن السلطات المصدرة للأوامر تبقى مسؤولة عنها كليا في جميع الظروف.

29. إضافة إلى ذلك، نصت المادة 31 من قواعد السلوك والواجبات المهنية لموظفي إدارة السجون على وجوب امتثال الموظف أثناء مزاولته لمهامه، للأوامر عن طواعية وبدون إكراه، والالتزام بتنفيذ تعليمات وتوجيهات الإدارة والرؤساء بكل مسؤولية وبالسرعة والدقة المطلوبة.

30. وتعزيزا لكل ذلك، حرص المجلس الأعلى للسلطة القضائية بدوره على وضع مدونة للأخلاقيات القضائية تضمنت كل القيم والمبادئ والقواعد التي يتعين على القضاة الالتزام بها أثناء ممارستهم لمهامهم ومسؤولياتهم القضائية من أجل الحفاظ على استقلاليتهم وتمكينهم من ممارسة مهامهم بكل نزاهة وتجرد ومسؤولية[5].

الجواب المتعلق بالفقرة 7 من قائمة المسائل

31. كما سلف بيانه في الفقرة 16 أعلاه، أقر مشروع قانون المسطرة الجنائية في المادة 2-66 حق الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية في الاتصال بالمحامي ابتداء من الساعة الأولى لوضعه رهن الحراسة النظرية.

32. ويميز المشرع المغربي بخصوص الحق في الاتصال بمحام، بين حالات الاتصال بمحام المقررة لفائدة الأشخاص الموضوعين بأماكن الحراسة النظرية، وتلك المقررة لفائدة نزلاء المؤسسات السجنية، كما هو مكرس بمقتضى المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، والمادة 76 من القانون المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية.

ويبرز الجدول التالي معطيات إحصائية خاصة بطلبات الاتصال بمحام خلال فترة خمس سنوات:

	السنة	مجموع الطلبات	الطلبات المستجابة	الطلبات المرفوضة
طلبات الاتصال بمحام أثناء فترة الحراسة النظرية	**2019**	140	132	8
	2020	224	211	13
	2021	554	545	9
	2022	275	268	7
	2023	238	222	16
	2024	250	241	09

	السنة	مجموع الطلبات	الطلبات المستجابة	الطلبات المرفوضة
	2019	14964	14964	0

[5] الجريدة الرسمية عدد 6967 بتاريخ 8 مارس 2021.

طلبات الاتصال بمحام بالنسبة للمعتقلين الاحتياطيين والسجناء	2020	نظرا لظروف جائحة كورونا سجل 2727 طلبا للتخابر عن بعد	
	2021	19463	19460	3
	2022	14803	14794	9
	2023	17887	17884	3

33. في إطار التدابير المتخذة لضمان عدم ارتكاب أي عمل من أعمال التعذيب أو سوء المعاملة، أسند المشرع المغربي للسلطات القضائية المختصة مهام تفقد أماكن الحراسة النظرية والسهر على تمتع الأشخاص الموضوعين فيها بالضمانات المقررة في النصوص التشريعية والتنظيمية. ويعتبر القانون زيارة هذه الأماكن آلية رقابية ووقائية فعالة لتوفير الظروف القانونية للحرمان من الحرية وأنسنته والتأكد من شرعيته، ويحدد لها آجالا كحد أدنى للزيارات الواجب القيام بها بكيفيات منتظمة ومباغتة.

34. وقد أوجبت المادة 45 من قانون المسطرة الجنائية، والتي تكرست مقتضياتها في مشروع مراجعة هذا القانون، على وكيل الملك السهر على احترام إجراءات الحراسة النظرية وآجالها وعلى مباشرتها في الأماكن المعدة لهذه الغاية الموجودة في دائرة نفوذها، كما يسهر على احترام التدابير الكفيلة بأنسنة ظروف الاعتقال، ويتعين عليه أن يقوم هو أو أحد نوابه بزيارة هذه الأماكن في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة إلى ذلك دون أن تقل هذه الزيارة عن مرتين في الشهر، وعليه أيضا مراقبة سجلات الحراسة النظرية. كما يتعين عليه إجراء هذه الزيارة إذا بُلغ باعتقال تعسفي أو عمل تحكمي، وتحرير تقرير بمناسبة كل زيارة يقوم بها يضمنه ملاحظاته وما يعاينه من إخلالات ويرفعه إلى الوكيل العام للملك الذي يتخذ بدوره التدابير والإجراءات الكفيلة بوضع حد للإخلالات ويرفع تقريرا بذلك لرئيس النيابة العامة.

35. وفي إطار نفس التدابير الحمائية، أوجبت المادة 66 من نفس القانون، على ضابط الشرطة القضائية "مسك سجل ترقم صفحاته وتذيل بتوقيع وكيل الملك في كل الأماكن التي يمكن أن يوضع فيها الأشخاص تحت الحراسة النظرية. وتقيد في هذا السجل هوية الشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية، وسبب ذلك وساعة بداية الحراسة النظرية وساعة انتهائها، ومدة الاستنطاق وأوقات الراحة والحالة البدنية والصحية للشخص المعتقل والتغذية المقدمة له. ويجب أن يوقع في هذا السجل الشخص الذي وضع تحت الحراسة النظرية وضابط الشرطة القضائية بمجرد انتهائها، وإذا كان ذلك الشخص غير قادر على التوقيع أو الإبصام، أو رفض القيام به يشار إلى ذلك في السجل. كما يجب أن يعرض هذا السجل على وكيل الملك للاطلاع عليه ومراقبته والتأشير عليه مرة في كل شهر على الأقل. وتقوم النيابة العامة بمراقبة الوضع تحت الحراسة النظرية، ويمكن لها أن تأمر في أي وقت بوضع حد لها أو بمثول الشخص المحتجز أمامها".

36. وبموجب المادة 67 من نفس القانون، والتي تكرست مقتضياتها بمشروع مراجعته، "يجب على كل ضابط من ضباط الشرطة القضائية أن يبين في محضر سماع أي شخص وضع تحت الحراسة النظرية يوم وساعة

إيقافه، ويوم وساعة رفع الحراسة النظرية أو تقديمه إلى الجهة القضائية المختصة. يجب أن تذيل هذه البيانات إما بتوقيع الشخص المعني بالأمر أو بإبصامه وإما بالإشارة إلى رفضه ذلك، أو استحالته مع بيان أسباب الرفض أو الإحالة. ويجب تضمين بيانات مماثلة في السجل المنصوص عليه في المادة 66. يقوم ضابط الشرطة القضائية بإشعار عائلة الموقوف ما لم يعترض صراحة فور اتخاذ قرار وضعه تحت الحراسة النظرية بالهاتف أو بأي وسيلة أخرى متاحة. ويشير في المحضر للإسم الشخصي والعائلي وصفة الشخص الذي تم إشعاره والوسيلة المستعملة وتاريخ وساعة الإشعار. ويتعين عليه أن يوجه يوميا لائحة الأشخاص الذين تم وضعهم تحت الحراسة النظرية خلال الأربع وعشرين ساعة السابقة...".

37. وفي إطار نفس التدابير، حرصت المديرية العامة للأمن الوطني على إصدار نوع جديد من المذكرات المرجعية تخص تدبير فترة الحراسة النظرية[6] ومنع التعذيب والوقاية منه[7]، شددت فيها، بشكل واضح وصريح، وفقا للتعليمات الواردة فيها، وتحت طائلة الجزاءات التأديبية في حالة مخالفتها، على وجوب اتخاذ التدابير الاحترازية والإجراءات الوقائية الضرورية لتأمين عميلة الوضع تحت الحراسة النظرية، والوقاية من التعذيب ومنعه، والحرص على إعمال الضمانات القانونية، واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لتنفيذ توصيات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب. هذا علاوة على إعداد ونشر دليل خاص بضمانات وحقوق الأشخاص الخاضعين لتدابير الحراسة النظرية.

38. وبدورها، تحرص مؤسسة الدرك الملكي على إعداد ونشر الدلائل والمذكرات التوجيهية الرامية إلى تحسيس الدركيين وتأطير عملهم في إطار ممارسة الشرطة القضائية، لتفادي ارتكاب أي فعل من أفعال التعذيب سواء خلال فترة مرحلة البحث، بما فيها فترة الحراسة النظرية أو فترة الاحتفاظ بالقاصرين، كما أن تدخلاتهم، في هذا الإطار، تكون تحت إشراف النيابة العامة وخاضعة للمراقبة التراتبية التي تعززها إجراءات تزويدهم بكاميرات فردية محمولة لتسجيل هذه التدخلات، وتغطية جميع أماكن الحرمان من الحرية بكاميرات ثابتة، والقيام بالتحريات الإدارية والقضائية اللازمة مع عناصر الدرك الملكي المشتبه فيهم في ارتكاب أي فعل من أفعال التعذيب أو سوء المعاملة.

39. بالإضافة إلى ما تضمنته المادة 67 من قانون المسطرة الجنائية كما سلف بيانه، أوجبت المادتين 73 و74 من نفس القانون (المادة 73 من مشروع مراجعته)، على النيابة العامة في حالة التلبس بجناية أو بجنحة معاقب عليها بالحبس، إذا طلب منه إجراء فحص طبي من طرف المشتبه فيه أو دفاعه أو عاين بنفسه آثارا تبرر ذلك، أن يخضع المشتبه فيه لذلك الفحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. إذا تعلق الأمر بحدث يحمل آثارا ظاهرة للعنف أو إذا اشتكى من وقوع عنف عليه

[6] المذكرة المديرية حول التدابير الاحترازية المتعلقة بتوقيف وإيداع الأشخاص تحت الحراسة النظرية أو تحت المراقبة، رقم 8360 بتاريخ 27 أكتوبر 2015.

[7] المذكرة المديرية حول تدعيم آليات منع التعذيب، رقم 2895 بتاريخ 24 أبريل 2015، والمذكرة المديرية حول توصيات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، عدد 8320، بتاريخ 20 أبريل 2023.

يجب على ممثل النيابة العامة وقبل الشروع في الاستنطاق إحالته على فحص يجريه طبيب مؤهل لممارسة الطب الشرعي أو طبيب آخر في حالة تعذر ذلك. وفي جميع الأحوال تستكمل إجراءات الاستنطاق بعد إجراء الفحص الطبي. ويمكن أيضاً لمحامي الحدث أن يطلب إجراء هذا الفحص. ويكون اعتراف المشتبه فيه المدون في محضر الشرطة القضائية باطلا، في حالة رفض إجراء الفحص الطبي إذا كان قد طلبه المشتبه فيه أو دفاعه، وفق مشروع قانون المسطرة الجنائية.

40. وفي نفس الإطار، أوجبت المادة 134 على قاضي التحقيق أن يستجيب لطلب المتهم الذي كان موضوعاً تحت الحراسة النظرية أو لطلب دفاعه الرامي إلى إخضاعه لفحص طبي، ويتعين عليه أن يأمر به تلقائيا إذا لاحظ على المتهم علامات تبرر إجراءه، ويعين لهذه الغاية خبيرا في الطب.

41. وتعزيزا لجهود الوقاية من التعذيب، تحرص المؤسسات المسؤولة عن تدبير أماكن الحراسة النظرية على تنفيذ توصيات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي قامت إلى متم 2024 بـ 29 زيارة لمراكز حراسة نظرية تابعة للمديرية العامة للأمن الوطني و40 زيارة لغرف الحراسة النظرية التابعة للدرك الملكي، وهي التوصيات التي تحرص المؤسسات المذكورة على تعميم تنفيذها على جميع أماكن الحرمان من الحرية التابعة لها، بما فيها تلك التي لم تقم الآلية الوطنية بعد بزيارتها.

الجواب المتعلق بالفقرة 8

42. أقر المشرع المغربي في القانون رقم 03-03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، صورا للجريمة الإرهابية متبنيا أسلوبا تشريعيا في تحديد العناصر التكوينية للجريمة الإرهابية يقوم على حصر مجموعة من الجرائم المقررة في القانون الجنائي واعتبارها جرائم إرهابية في الحالة التي تكون لها علاقة عمدا بمشروع فردي أو جماعي يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف. علاوة على المقتضيات الزجرية ذات الصلة بتجريم تمويل الإرهاب.

43. تتحدد وفق المادتين 66 و80 من قانون المسطرة الجنائية، مدة الحراسة النظرية في الجرائم المتعلقة بالإرهاب في 96 ساعة يمكن تمديدها مرتين بأمر كتابي من النيابة العامة، وبعد الاستماع إلى المتهم والاطلاع على حالته. وقد ألزم مشروع مراجعة هذا القانون النيابة العامة بضرورة تعليل قرارها الرامي إلى تمديد المدة المذكورة، وهو ما يعكس الحرص على إيلاء عناية خاصة لهذا النوع من الجرائم الذي يستدعي البحث فيها وقتا طويلا، مع الإشارة إلى أن نفس مشروع القانون أحاط فترة الحراسة النظرية بإجراءات مراقبة مدققة، وضمانات كافية للحفاظ على حقوق الشخص المعتقل وحماية سلامته، بدءا من إشعار عائلته عند وضعه تحت الحراسة النظرية وإشعار النيابة العامة والحصول على موافقتها، والقيام من طرفها بزيارة مباغتة للأماكن المخصصة للوضع تحت الحراسة النظرية، والاتصال بمحام في حالة تمديد فترة الحراسة النظرية، وكذلك

عرض الشخص على خبرة طبية بطلب منه أو من دفاعه أو تلقائيا، بالإضافة إلى بطلان كل الإجراءات المتخذة خرقا للقانون (المادة 751 من نفس القانون)، وعدم الاعتداد بكل اعتراف ينتزع بالعنف أو تحت الإكراه. ويظل الاعتراف كوسيلة إثبات خاضعا للسلطة التقديرية للقضاة (المادة 293 من نفس القانون).

44. فضلا عن المعطيات الجوابية بشأن الفقرتين 4و7 أعلاه، فإن طبيعة البحث في الجرائم الإرهابية بالنظر إلى خطورتها وتعقيدها تستلزم إجراء تحريات دقيقة بشأنها للوصول إلى الحقيقة، والكشف عن مرتكبي الأفعال الإجرامية، وهو ما يستدعي أن تكون مدة الحراسة النظرية أطول من المدة المحددة بالنسبة للقضايا العادية، والتي لا يمكن تمديدها إلا تحت مراقبة قاضي النيابة العامة الذي يكون ملزما بتعليل أسباب التمديد ومبرراته، فإذا لم تكن هناك ضرورة للتمديد فلا يأذن به، أما إذا اقتضت ضرورة البحث تمديد مدة الحراسة النظرية فإن المقتضيات القانونية تفرض على الشرطة القضائية تقديم طلب للنيابة العامة قصد الحصول على إذن كتابي بذلك، وبعد إحضار المعني بالأمر أمامها تقوم بمعاينة حالته والاستماع إليه من طرفها، وبعد ذلك يتم تقدير وجاهة الأسباب المعتمدة في طلب التمديد قبل اتخاذ القرار .

الجواب المتعلق بالفقرة 9

45. فضلا عما سبق بيانه أعلاه، تحرص النيابة العامة على التنفيذ الصارم للمقتضيات القانونية المتعلقة بمكافحة التعذيب والوقاية منه، من خلال القيام بزيارات تفقدية لأماكن الحرمان من الحرية، والتثبت من تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بالفحص الطبي للأشخاص المقدمين إليها بعد الحراسة النظرية، تلقائيا أو بناء على طلب، والبت في جميع الشكايات المتعلقة بالتعذيب المعروضة عليها.

46. إضافة إلى المعطيات الجوابية المتعلقة بالفقرة الثالثة أعلاه، يلزم التذكير أن النيابة العامة أصدرت خلال الفترة ما بين 2017 و2023، أوامر بإجراء فحص طبي على 2708 شخصا ممن قدموا أمامها، كما تبرزه الإحصائيات التالية:

السنوات	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024
عدد الأشخاص	190	143	410	390	448	442	303	382

47. وبخصوص القضية المتعلقة بالضابط المتهم بارتكاب أعمال تعذيب ضد مشتبه به أثناء اعتقاله، وجب التذكير أن الفرقة الوطنية للأبحاث القضائية للدرك الملكي تولت النظر في هذا الملف في شتنبر 2010 تحت إشراف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء. وأن الضابط المذكور نفى خلال جلسة الاستماع إليه، الادعاءات الموجهة ضده، وأوضح أنه أجرى بحثا في محاولة قتل وسرقة بواسطة سلاح أبيض (سكين)، كان من ضحاياها مواطنان ألمانيان، قاد إلى تحديد هوية وتوقيف شخص واحد من

بين الأشخاص الثلاثة المشتبه في تورطهم في تلك الأفعال، والذي ألقي عليه وبحوزته هاتف محمول مسروق من الضحيتين تم التعرف عليه من طرفها بعد المواجهة مع المشتبه فيه. وأما بخصوص آثار العنف التي لوحظت على جسد المشتبه فيه الموقوف، فقد أوضح الضابط المذكور أنها كانت نتيجة للاشتباك الذي حدث بين الفاعل والضحايا الذين أكدوا بدورهم الوقائع.

48. ولمواصلة مسطرة البحث، طلبت السلطات القضائية خلال 2014 من نظيرتها الألمانية، بموجب إنابة قضائية، إعادة الاستماع للضحايا (ملف رقم 001-2014 / 488 598 00، الموكلة إلى مفتشية الشرطة بليونبيرغ لوشو دانينبرغ أولتسين بألمانيا). كما تقدمت النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف بالدار البيضاء إلى قاضي التحقيق بملتمس فتح تحقيق في مواجهة الضابط المعني وأشخاص آخرين. وبعد انتهاء إجراءات التحقيق، أصدر قاضي التحقيق بتاريخ 5 ماي 2015 أمرا بإحالة الضابط المعني ومن معه على غرفة الجنايات الابتدائية بنفس المحكمة لأجل ارتكابهم لجناية التعذيب بصفة جماعية من طرف موظفين عموميين في حق شخص خلال الحراسة النظرية لإرغامه على الإدلاء باعتراف بأفعال يشتبه في ارتكابها من طرفه، وفقاً للمواد 1-231 و2-231 و3-231 من القانون الجنائي. وقد صدر بتاريخ 11 فبراير 2020، قرار في الموضوع عن غرفة الجنايات الابتدائية بنفس المحكمة، قضى ببراءة المتهمين من المنسوب إليهم، وبعد الطعن فيه بالاستئناف أصدرت غرفة الجنايات الاستئنافية بنفس المحكمة قرارا بتاريخ 22 شتنبر 2020 بتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهمين، وبعد الطعن فيه بالنقض قضت محكمة النقض برفض الطلب بتاريخ 27 يوليوز 2022.

الجواب المتعلق بالفقرة 10

49. نص الفصل 23 من الدستور على أنه "يجب إخبار كل شخص تم اعتقاله على الفور وبكيفية يفهمها بدواعي اعتقاله وبحقوقه ومن بينها حقه في التزام الصمت. ويحق له الاستفادة في أقرب وقت ممكن من مساعدة قانونية ومن إمكانية الاتصال بأقربائه طبقا للقانون". وقد كرس مشروع قانون المسطرة الجنائية هذه الضمانة الأساسية في المادة 2-66 التي "خولت للشخص الذي ألقي عليه القبض أو وضع تحت الحراسة النظرية، الاستفادة من مساعدة قانونية ومن الاتصال بأحد أقربائه أو محاميه بالهاتف أو بأي وسيلة متاحة، وكذا الحق في طلب تعيين محام في إطار المساعدة القضائية".

50. وبخصوص كيفية إعمال الحق في الاتصال بمحام والحق في الخضوع لفحص طبي يجريه طبيب مستقل، ففضلا عن المعطيات المقدمة سلفا في الفقرتين 17 و18 من التقرير، كرس القانون المغربي في عدد من مقتضياته، حق الشخص الموقوف في الاتصال بمحام، كما تم ضمانه بالنسبة لكافة المعتقلين، فطبقا للمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، يحق للشخص الموقوف الاستفادة من مساعدة قانونية ومن إمكانية الاتصال بأحد أقربائه والحق في تعيين محام أو طلب تعيينه في إطار المساعدة القضائية، كما بينت ضوابط

اتصال الأشخاص الموقوفين بمحاميهم ومدد وشروط إجرائه وأناط بالنيابة العامة باعتبارها مؤسسة قضائية تحرص على التطبيق السليم للقانون، صلاحية الترخيص بإجراء الاتصال أو تأخيره تبعا للحالات والشكليات المحددة في نفس المادة المذكورة. وفي نفس السياق كرست المادتان 31 و32 من القانون المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية حق إخبار عائلة المعتقل أو الشخص أو الجهة أو المؤسسة المعنية بمصلحته، مثلما نصت المادة 76 من نفس القانون على أنه يمكن لمحامي المعتقلين احتياطيا الاتصال بموكليهم بناء على ترخيص تسلمه السلطة القضائية المكلفة بالتحقيق أو النيابة العامة المختصة .

51. ونظرا لأهمية الحق في الدفاع باعتباره ضمانة جوهرية في المحاكمة العادلة، فقد شدد المنشور رقم 1 لرئيس النيابة العامة الصادر بتاريخ 17 أكتوبر 2017، على ضرورة احترامه بتمكين المشتكى بهم والمتهمين بهذا الحق وتمكين المحامين المختارين من طرفهم أو المعينين في إطار المساعدة القضائية من القيام بمهامهم بكل حرية، وفقا لما تنص عليه القوانين. وتحرص النيابات العامة في مختلف محاكم المملكة المغربية على التقيد بهذه التعليمات الكتابية القانونية وتنزيلها على أرض الواقع. وتمكن المساعدة القضائية من ضمان تفعيل الحق في الدفاع للجميع وفي مختلف القضايا وفي مختلف مراحل الدعوى العمومية. ويكفل القانون منح المساعدة القضائية لدى جميع محاكم المملكة وفي جميع النزاعات وإلى جميع الأشخاص والمؤسسات العمومية أو ذات المصلحة العمومية والجمعيات الخصوصية القائمة بعمل إسعافي والمتمتعة بالشخصية المدنية والجنسية المغربية، التي نظرا لعدم كفاية مواردها تكون غير قادرة على ممارسة حقوقها أو الدفاع عنها أمام القضاء، بالإضافة إلى الأجانب في الحالات المنصوص عليها في المعاهدات الدولية[8].

52. وتتولى النيابة العامة رئاسة مكاتب المساعدة القضائية على مستوى المحاكم الابتدائية والاستئنافية ومحكمة النقض، وتعمل ضمن اللجنة التي حددها القانون على إصدار قرارات تعيين محام بخصوص طلبات المساعدة القضائية المحالة عليها، وذلك في حالة ثبوت عسر الشخص مقدم الطلب، تطبيقا للمقتضيات المنصوص عليها في المرسوم المذكور سلفا. ويبين الجدول التالي، تفاعل مكاتب المساعدة القضائية إيجابا مع طلبات تعيين أو مؤازرة محام المتوصل بها ما بين 2019 و2024:

السنة	عدد الطلبات المقدمة	عدد الطلبات الممنوحة
2019	3837	3167
2020	1962	1649
2021	3215	2794
2022	3436	3033
2023	3441	2696
2024	3000	2366

الجواب المتعلق بالفقرة 11

[8] الفصل الأول من المرسوم الملكي بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، الجريدة الرسمية عدد 2820 بتاريخ 16 نونبر 1966.

53. يضمن الدستور بموجب الفصل 29 حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي. ولا تخضع ممارسة حرية التظاهر السلمي لأي تقييد إلا في حالة عدم احترام إجراءات التصريح أو عندما تقدر السلطات العمومية أن ممارستها من شأنها أن تخل بالنظام العام. وتحرص السلطات العمومية المختصة على أن تتم ممارسة حرية التظاهر السلمي، بشكل عادي ودون أي تمييز في جميع أنحاء التراب الوطني. كما تسهر على تدبير التظاهر في الشارع العام وعدم تدخل القوات العمومية إلا بغاية الحفاظ على النظام العام وحماية الممتلكات العامة والخاصة، بما ينسجم مع القانون ومع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

54. وقد تم خلال الفترة 2011-2021، تسجيل خمسة وعشرون شكاية فقط من أجل العنف المرتكب ضد متظاهرين. وهو ما يؤكد حجم جهود القوات العمومية للتفريق السلمي للمظاهرات، والتي اتسم عملها، في المجمل، برباطة الجأش وضبط النفس في إطار الحرص على حماية سلامة المواطنين وممارسة الحقوق والحريات والحفاظ على الأمن والنظام العامين، في جميع التظاهرات التي عرفها المغرب خلال هذه الفترة، حيث كان تدبيرها يتسم بالسلمية وتفادي اللجوء إلى القوة، إلا ما استثني في إطار محاربة الانفلاتات والتجاوزات التي تشكل تهديدا وخطرا كبيرا على النظام والأمن العامين وحماية الأشخاص والممتلكات، وهو الطابع الذي تمت المحافظة عليه حتى بمناسبة تدبير جائحة كوفيد19، التي كانت تحديات تدبيرها مرتفعة، وحرصت القوات العمومية خلالها على التحلي بضبط النفس وعدم الانسياق وراء حالات الاستفزاز التي كانت تتعرض لها.

55. كما يجدر التأكيد، على أنه لا يمكن للمحاكم المغربية إصدار أي حكم بعقوبة السجن بناء على اعترافات ثبت لديها أنها انتزعت بالإكراه، لكون المشرع المغربي كان حاسما بجعل الاعتراف كغيره من وسائل الإثبات خاضعا للسلطة التقديرية للقضاة وفقا للمادة 293 من قانون المسطرة الجنائية التي نصت أيضا على أنه لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه.

الجواب المتعلق بالفقرة 12

56. تجدد المملكة المغربية التأكيد على ما قدمته من معطيات جوابية على الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري الرابع (الفقرات 54 و55و56و57و58)، ومن تم لا ترى ضرورة إلى فتح تحقيقات قضائية في ظل انعدام وجود أي ادعاء جدي بهذا الخصوص من جهات معلومة، وتأكيد الدولة في كل المناسبات عدم وجود أية مراكز اعتقال سرية خارج القانون، بعدما تم القيام بكل الأعمال اللازمة في هذا الإطار بناء على أعمال هيئة الإنصاف والمصالحة وتوصياتها بتأهيل هذه الأماكن وتحويلها إلى مراكز لحفظ الذاكرة، وهو الأمر الذي يعد خيارا لا رجعة فيه، تم تكريسه دستوريا من خلال تجريم الاعتقال السري وجعله من أخطر الجرائم التي تعرض مقترفيها لأقسى العقوبات طبقا للفصل 23 من الدستور.

الجواب المتعلق بالفقرة 13

57. قامت المملكة المغربية بإحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، بموجب القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان[9]، تنفيذا لالتزامها المترتب عن انضمامها إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في نونبر 2014، وتم تنصيبها خلال سنة 2019، بعد اختيار أعضائها وانتخاب منسقها (ثلاثة أعضاء ضمنهم امرأة).

58. وتتمتع الآلية الوطنية بصلاحيات واسعة، حيث خولها القانون اختصاص مراقبة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم من خلال القيام بزيارات منتظمة، وكلما طلب منها المجلس ذلك، لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومين من حريتهم، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب، ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إعداد كل توصية من شأن العمل بها تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب، وكذا تقديم كل مقترح أو ملاحظة بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب (المادة 13).

59. ويتأسس استقلال الآلية الوطنية، بالإضافة إلى كيفيات اتخاذ القرار بشأن الزيارات وإعداد التقارير الخاصة بها وإجراء التحريات والأبحاث وخطط ووسائل عملها، على كون المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يحتضن الآلية، يعد مؤسسة دستورية مستقلة طبقا للفصل 161 من الدستور، تتمتع بوضع الشخص الاعتباري للقانون العام، وبصلاحيات قانونية كاملة واستقلال إداري ومالي طبقاً للمادة 3 من القانون 76.15.كما أن المجلس يخضع لمبادئ باريس الناظمة لعمل المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حيث تم اعتماده في درجة "ألف" كمؤسسة مستقلة منذ 1999 من طرف اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للتحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .

60. كما تم تمكين الآلية الوطنية من بنية إدارية منفصلة عن باقي بنيات المجلس وفضاء خاص، والموارد اللوجستية اللازمة وفريق إداري متخصص وذي تكوين عالي يتوفر على خبرة غنية ومتنوعة في مجال زيارة أماكن الحرمان من الحرية والوقاية من التعذيب. ويندرج أيضا ضمن عناصر الاستقلالية، أن الآلية تبقى صاحبة رأي بخصوص تقدير مآل تقاريرها وتوصياتها بإدراجها بالتقارير السنوية للمجلس أو إصدارها في تقارير خاصة أو موضوعاتية.

61. ولضمان قيام الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بمراقبة أماكن الاعتقال، وتفتيشها بفعالية واستقلالية، ألزمت المادة 15 من القانون المذكور، جميع السلطات العمومية المكلفة بإدارة أماكن الحرمان من الحرية، بتمكين أعضاء الآلية من الولوج إلى جميع أماكن الحرمان من الحرية، ومنشآتها ومرافقها، واختيار تلك التي تريد زيارتها، والأشخاص الذين تريد مقابلتهم، بكل حرية، وبصورة منفردة، ودون حضور شهود، مع إمكانية

[9] الجريدة الرسمية عدد6652 بتاريخ فاتح مارس 2018.

الاستعانة بمترجم أو أي شخص آخر ترى الآلية فائدة في حضوره، مثلما ألزمتها بتمكين أعضاء الآلية من جميع المعلومات المتعلقة بأماكن الحرمان من الحرية ومواقعها وبعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم الموجودين فيها، وجميع المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وظروف احتجازهم.

62. وحرصا على حماية أعضائها من أي تأثير قد يخل بممارسة عملهم باستقلالية، فقد نصت المادة 17 من القانون المذكور، على أن منسق الآلية الوطنية وأعضاؤها يتمتعون بالحماية اللازمة بمناسبة قيامهم بالمهام الموكولة إليهم من أي تدخل أو ضغط قد يتعرضون له، وأنه لا يمكن اعتقالهم ولا التحقيق معهم ولا متابعتهم بسبب الآراء والتصرفات الصادرة عنهم، ولا يمكن إنهاء مهامهم أثناء ممارستهم لها إلا في الحالات المنصوص عليها في المادة 39 من هذا القانون. كما يمارس أعضاء الآلية مهامهم كامل وطيلة مدة انتدابهم ولا يشغلون مناصب تتنافى مع صلاحيات الآلية. (المادة 21).

63. ومنذ إحداثها، قامت الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب إلى حدود فبراير 2025 ب 172 زيارة لأماكن الحرمان من الحرية، توزعت بين زيارة أجرتها لمختلف أماكن من الحرية لأول مرة، وزيارات متابعة لتقييم مدى إعمال توصياتها. وتختلف الزيارات التي قامت بها الآلية الوطنية من حيث تصنيفها وتوزيعها الجغرافي. وقد همت جميع جهات المملكة المغربية.

64. ولضمان تنفيذ فعال للتوصيات المقترحة على المؤسسات المسؤولة عن أماكن الحرمان من الحرية التي تمت زيارتها، طورت الآلية الوطنية نموذج لوحة قيادة يجعل من الممكن مراقبة والتقييم الصحيح للانحرافات وفقا لردود المسؤولين عن أماكن الحرمان من الحرية. ووفقا لأحدث المعلومات فإن نسبة تنفيذ توصيات الآلية الوطنية تبقى مشجعة وتتراوح بين 56 و95% حسب أماكن الحرمان من الحرية، وفق إحصائيات المجلس.

65. في هذا الإطار، حرصت رئاسة النيابة العامة بموجب دورية خاصة[10] على حث قضاة النيابة العامة على التفاعل الإيجابي مع الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان، وفي مقدمتها الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

66. وفيما يخص زيارات باقي المؤسسات والفاعلين إلى أماكن الحرمان من الحرية، فإن المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب المادة 11 من القانون 15-76 يتوفر على صلاحيات حمائية واسعة، حيث يختص بمراقبة أماكن الحرمان من الحرية بمختلف أصنافها، بكل حرية ودون أي قيود، وكذا تلقي الشكايات ومعالجتها وإجراء التحقيقات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان. وقد عمل المجلس منذ 2011 على نشر تقريرين موضوعاتيين حول زيارته للسجون فضلا عن تقرير موضوعاتي حول المؤسسات الاستشفائية للأمراض النفسية والعقلية. كما يصدر تقارير سنوية حول حصيلة عمله.

[10] دورية رئيس النيابة العامة عدد 40 بتاريخ 1 أكتوبر 2019.

67. وبخصوص طريقة تنظيم زيارات وكيل الملك إلى أماكن الاعتقال، فإن هذا الأخير يتولى مهمة تفقد أماكن الاعتقال والسهر على تمتع المعتقلين بالضمانات القانونية التي أقرها التشريع الوطني، وتشمل هذه الأماكن المؤسسات السجنية وأماكن الحراسة النظرية ومؤسسات الأمراض العقلية ومراكز إيداع الأحداث، ذلك أن القانون يلزم جهات قضائية متعددة، وفي مقدمتها النيابة العامة، بزيارة أماكن الاعتقال ومؤسسات الإيداع المذكورة، ويحدد لذلك آجالا تعتبر الحد الأدنى للزيارات التي يجب القيام بها بكيفيات منتظمة ومباغتة.

68. فطبقا للمادة 45 من قانون المسطرة الجنائية يمكن لوكيل الملك القيام بزيارة أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية في أي وقت شاء ومتى دعت الضرورة إلى ذلك، على ألا تقل عن مرتين في الشهر، وذلك للتأكد من شروط الحرمان من الحرية وشرعيته، ومراقبة سجلات الحراسة النظرية والسهر على احترام آجالها والإجراءات المتعلقة بها، كما يجب على وكيل الملك طبقا لنفس المادة، أن يحرر تقريرا بمناسبة كل زيارة يقوم بها، ويشعر الوكيل العام للملك بملاحظاته وبما يعاينه من اختلالات بعد زيارته. وتطبيقاً للمادة 616 من نفس القانون، فإنه يمكن لوكيل الملك وقاضي تنفيذ العقوبات إجراء زيارات للسجناء مرة كل شهر على الأقل، بغرض التحقق من شرعية الاعتقال. وفي هذا الإطار، أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية[11] تحث على ضرورة القيام بزيارات منتظمة وإعداد تقارير بشأنها ورفعها في غضون ثلاثة أيام، مع التأكيد على إيلاء العناية، بالإضافة إلى الاطلاع على السجلات، لتفقد البنية التحتية للمؤسسات السجنية وظروف الاعتقال .

69. وعلاوة على ما تقدم، فإن النيابة العامة بموجب الفصل 25 من الظهير الشريف المتعلق بالوقاية من الأمراض العقلية ومعالجتها وحماية المرضى المصابين بها[12]، تقوم بزيارات مرة واحدة كل ثلاثة أشهر لمؤسسات الأمراض العقلية، كما أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية بشأن دور الرقابة القضائية في حفظ صحة وسلامة المرضى بمستشفيات الأمراض العقلية[13].

70. وبخصوص زيارة مراكز حماية الطفولة التي تستقبل الأحداث في نزاع مع القانون، يحق للنيابة العامة وفقًا للمادتين 473 و616 من قانون المسطرة الجنائية، القيام بزيارة هذه المراكز مرة واحدة في الشهر على الأقل، ويستحضر قضاة النيابة العامة خلال تلك الزيارات المصلحة الفضلى للطفل، مع الحرص على ضمان الحماية الواجبة له بصرف النظر عن الوضعية القانونية، سواء أكان الطفل في نزاع مع القانون، أو ضحية لجريمة أو وضعية صعبة. وفي هذا الإطار أصدرت رئاسة النيابة العامة دورية[14] تحث على بذل المزيد من الجهود لتوفير الحماية اللازمة للطفل في تماس مع القانون، وتسهيل ولوجه إلى القضاء، وضمان تكفل

[11] دورية رئيس النيابة العامة عدد 6 بتاريخ 15 نونبر 2017.

[12] الجريدة الرسمية عدد 2429 بتاريخ 15 ماي 1959.

[13] دورية رئيس النيابة العامة عدد 21 بتاريخ 14 ماي 2018.

[14] دورية رئيس النيابة العامة عدد 49 بتاريخ 19 نونبر 2019.

قضائي ناجع. ويوضح الجدول الآتي عدد زيارات قضاة النيابة العامة لأماكن الحرمان من الحرية لفترة ثمان سنوات:

أماكن الحرمان من الحرية	عدد الزيارات السنوية							
	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024
أماكن الحراسة النظرية	18253	19249	22540	18961	24626	22796	22032	22377
المؤسسة السجنية	635	844	937	519	845	1031	1058	1116
مستشفيات الأمراض العقلية والنفسية	69	120	147	104	154	195	198	186
مراكز حماية الطفولة	**	21	21	27	**	**	**	**

الجواب المتعلق بالفقرة 14

71. لم تسجل المملكة المغربية تلقي السلطات المختصة أي ادعاءات بشأن ممارسة الاعتقال السري، كما أن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان المختصة دستوريا وقانونيا بإثارة مثل هذا الانتهاك بناء على الشكايات المتوصل بها أو التحقيقات والأبحاث التي تجريها، لم تقدم في تقاريرها السنوية منذ 2011 أي معطيات أو معلومات تفيد ادعاء وجود حالات للاعتقال السري، وهو الأمر الذي أقرته آليات أممية مختصة بمناسبة زياراتها للمغرب منذ 2012. وتؤكد هذه المعاينة أن المملكة المغربية قد قطعت نهائيا مع هذا النوع من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، انسجاما مع ما نص عليه الفصل 23 من الدستور الذي منع الاعتقال التعسفي أو السري واعتبره من أخطر الجرائم التي تعرض مقترفيها لأقسى العقوبات.

72. وفي هذا الإطار، فإنه لا يمكن إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته إلا في الحالات وطبق الإجراءات التي ينص عليها القانون، ولا يمكن حرمانه من حريته إلا في الأماكن النظامية التابعة للشرطة القضائية والخاضعة لرقابة القضاء.

الجواب المتعلق بالفقرة 15

73. تخضع جميع حالات الوفيات المسجلة أثناء فترة الوضع تحت الحراسة النظرية أو خلال تنفيذ العقوبة في المؤسسات السجنية أو في باقي أماكن الحرمان من الحرية، للأبحاث القضائية، سواء تحت إشراف النيابة العامة المختصة أو قاضي التحقيق المكلف بالقضية بناء على ملتمسات النيابة العامة. وفي هذا الصدد، فإنه يتعين تبليغ النيابة العامة المختصة بأي حالة وفاة وقعت داخل تلك الأماكن، والتي يتوجب عليها، حسب كل حالة، اتخاذ كل الإجراءات القانونية لمعرفة الأسباب الحقيقية للوفاة، وذلك من خلال إجراء المعاينات اللازمة والفحوصات والتشريحات الطبية المتطلبة وجمع الأدلة العلمية والاستماع إلى كل من يفيد في المساعدة على الوصول إلى الحقيقة.

74. وفي إطار حرص المشرع المغربي على ضمان إجراء الأبحاث القضائية بشكل مستقل وسريع، يضمن القانون إجراء جميع الأبحاث والفحوصات والتشريحات الطبية تحت إشراف الجهة القضائية المختصة للوقوف على طبيعة الوفاة وتحديد أسبابها، ويتعين على الطبيب الشرعي، طبقا للمادة 4 من القانون المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، القيام بمعاينة وفحص وتشريح الجثث والأشلاء لبيان طبيعة الوفاة وسببها وتاريخها ووصف الجروح اللاحقة بها ومسبباتها والمساعدة عند الاقتضاء في تحديد هوية الشخص المتوفى.

75. ويتمتع الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي، وفق المادة 5 من نفس القانون، بكامل الاستقلالية في إبداء آرائه الفنية والتقنية بشأن المهام الموكولة إليه، ولأجله يعتبر مسؤولا عن كل ما يدلي به من آراء أو ينجزه من شهادات أو تقارير، إلا أن هذه الاستقلالية لا تحول دون مراقبة الجهة القضائية التي انتدبته لتقديم جميع التوضيحات المطلوبة منه بشأن النتائج والخلاصات التي توصل إليها، كما يلتزم في إبداء رأيه الفني والتقني بالحياد والتجرد والنزاهة ومبادئ الشرف وما تقتضيه أخلاقيات المهنة.

76. وطبقا للمادة 25 من نفس القانون، فإنه يتعين على الطبيب الممارس لمهام الطب الشرعي إنجاز تقرير طبي في الموضوع بجميع البيانات المنصوص عليها في المادة المذكورة، وإحالته على الجهة القضائية التي انتدبته لترتيب الآثار القانونية اللازمة. ويكتسي هذا التقرير، طبقا للمادة 28 من نفس القانون، طابعا سريا، ولا يمكن الاطلاع عليه إلا من طرف الجهة القضائية التي انتدبته أو ضابط الشرطة القضائية بإذن من الجهة القضائية المختصة. غير أنه يمكن للنيابة العامة أو لقاضي التحقيق أن يسلما نسخة منه أو أن يسمحا بالاطلاع عليه من قبل الضحية أو ذوي حقوق المتوفى أو الدفاع ما لم يكن لذلك أي تأثير على حسن سير البحث أو التحقيق.

الجواب المتعلق بالفقرة 16

77. تعيد المملكة المغربية التأكيد على المعطيات الجوابية على الملاحظات الختامية برسم التقرير الدوري الرابع (الفقرات 47 و48 و49)، حيث يلزم التذكير أن التزامها باحترام حقوق الإنسان ومنع انتهاكاتها يسري على كافة التراب الوطني بما فيه الصحراء المغربية، كما يشمل كافة المواطنين دون تمييز بمن فيهم المواطنين بالأقاليم الجنوبية للمغرب، وهو الأمر الذي كرسه دستور المملكة وضمنته تشريعاتها وتسهر على تطبيقه مؤسساتها في كل وقت وحين. وفي هذا الإطار، تحرص المملكة المغربية على الحماية من التعذيب والوقاية منه في كافة ربوعها وتبذل جهودا متواصلة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان لدى الفئات المكلفة بإنفاذ القانون، ولا تتوانى في التصدي بكل حزم ومسؤولية، لكل التجاوزات الفردية التي قد تقع هنا وهناك.

78. وينبغي التذكير في هذا الصدد، أن الأقاليم الجنوبية للمملكة كانت محط مبادرات وبرامج نوعية ذات صلة بالحماية من التعذيب والوقاية منه في إطار تصور شامل ينبني على الحكامة الأمنية وحماية حقوق الإنسان، حيث يمكن التذكير ببرنامج التكوين في مجال الأمن وحقوق الإنسان الذي أشرفت عليه المديرية العامة

للأمن الوطني وشمل الجهات الثلاث لهذه الأقاليم واستفاد منه 833 موظفا للشرطة خلال الفترة ما بين 2014 و2016، إضافة إلى تنظيمها 198 دورة تكوينية لفائدة موظفي الشرطة بنفس الأقاليم، خلال الفترة ما بين 2019 و2024، همت أساسا، الإطار القانوني الدولي والوطني لمناهضة التعذيب والوقاية منه وضمانات وحقوق الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية.

79. كما أن القوات المساعدة نظمت، خلال سنتي 2013 و2014 دورات للتكوين المستمر لقياداتها الميدانية بالجهات الثلاث للأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية، خصصت لإدماج بعد حقوق الإنسان في العمل الميداني المتعلق بتدبير الاحتجاجات والحفاظ على النظام العام. هذا فضلا عن التكوينات المستمرة المخصصة لعناصر الدرك الملكي في مجال حقوق الإنسان بشكل عام، ومناهضة التعذيب واستعمال القوة بشكل خاص.

الجواب المتعلق بالفقرة 17

80. تؤكد المملكة المغربية المعطيات الجوابية على الملاحظات الختامية للجنة (الفقرات 98و99و100و101و102)، وتجدد التذكير بأنها تطبق الوقف الاختياري الفعلي لعقوبة الإعدام الذي تكرس بالتصويت الإيجابي، في دجنبر 2024، على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن وقف تنفيذ هذه العقوبة. كما أن هذا الموضوع يحظى بنقاش مجتمعي قوي بعد اعتماد دستور 2011 الذي كرس في فصله 20 الحق في الحياة. وقد اتخذ النقاش أشكالا متعددة أفرزت دينامية وطنية أفضت في سياق الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة إلى مراجعة قانون القضاء العسكري سنة 2015 الذي خفض عدد الحالات التي يعاقب عليها بالإعدام إلى 5 عوض 16 سابقا. هذا علما أن المملكة المغربية اختارت في منظومتها الجنائية أن تضع شروطا قانونية مؤطرة للنطق بعقوبة الإعدام وتطبيقها، حيث اشترط مشروع قانون المسطرة الجنائية إجماع الهيئة المصدرة للحكم للنطق بعقوبة الإعدام، مع تحرير محضر للمداولة يشار فيه إلى إجماع القضاة ويوقع من طرف جميع أعضاء الهيئة. ويقدم الجدول الموالي معطيات إحصائية بشأن تحويل عقوبة الإعدام:

	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024	المجموع
المستفيدون الذكور	35	6	4	33	2	....	2	1	00	83
المستفيدون الإناث	0	0	1	1	0	....	1	1	01	05
المجموع	35	6	5	34	2	....	3	2	01	88

81. ويجدر التذكير بأن النقاش المجتمعي تساهم فيه ائتلافات جمعيات مدنية وفعاليات برلمانية وحقوقية وقانونية وإعلامية وتربوية، مع انخراط المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذه الدينامية، حيث أولى اهتماما واضحا لقضية الإعدام بتتبع

وضعية المحكومين بالإعدام سواء عبر القيام بزيارتهم بالسجون أو تضمين تقاريره السنوية ومذكراته الانشغالات المتعلقة بحقوقهم والنهوض بأوضاعهم، إضافة إلى إطلاقه حملة للتعبئة وتقديم توصيات ومطالب في هذا الشأن. كما انخرطت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في هذا النقاش الوطني بدعم مشاريع لمنظمات المجتمع المدني بهدف الإسهام في مواصلة الحوار المجتمعي حول قضايا مثار نقاش مجتمعي ضمنها عقوبة الإعدام تبعا لتوصيات خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

82. ووفق هذا النهج التدريجي، حرص المغرب على التفاعل مع التوصيات الموجهة إليه بشأن عقوبة الإعدام بمناسبة الاستعراض الدوري الشامل بالتأكيد على القبول المبدئي لها تماشيا مع الدستور، المكرس باستمرار الوقف الفعلي لتنفيذ العقوبة منذ 1993، والمعزز بالعفو الملكي المنتظم الذي يحول العديد من عقوبات الحكم بالإعدام إلى عقوبات أدنى، وتنامي التوجه التشريعي بتخفيض عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، والإشادة بالحيوية المدنية التي تنشط جانبا هاما من النقاش العمومي المتواصل حول إلغاء هذه العقوبة. ويقدم الجدول أسفله معطيات إحصائية حول عدد المحكومين بالإعدام والمستفيدين من العفو الملكي السامي:

السنة	المناسبات	عدد المستفيدين	العدد العام للمستفيدين	عدد السجناء المحكومين بالإعدام
2016	عيد العرش	23	35	94
	عيد الأضحى	02		
	عيد الشباب	07		
	ذكرى ثورة الملك والشعب	03		
2017	عيد الشباب	01	05	95
	عيد العرش	01		
	ذكرى ثورة الملك والشعب	03		
2018	ذكرى المولد النبوي الشريف	01	05	91
	عيد الأضحى	04		
2019	عيد الفطر	02	34	72
	ذكرى 11 يناير	01		
	عيد العرش	31		
2020	عيد العرش	02	02	76
2021	-	-	-	79
2022	عيد العرش	02	03	83
	عيد الشباب	01		
2023	عيد العرش	01	02	83
	ذكرى 11 يناير	01		
2024	عيد الفطر	01	01	01

83. يتمتع السجناء المحكوم عليهم بالإعدام أو بالسجن المؤبد، بحكم وضعيتهم، بظروف اعتقال خاصة، حيث يودعون في زنازن انفرادية، ويتمتعون بالحق في الفسحة والمشي في الساحة مرتين في اليوم، كما يخضعون لتتبع طبي خاص لمراقبة صحتهم الجسدية والنفسية، ويستفيدون من زيارات منتظمة من قبل ذويهم، ومن

برامج التعليم ومتابعة الدراسات بمختلف أسلاكها ومحو الأمية، إضافة إلى مشاركتهم في الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية المنظمة بالمؤسسات السجنية، كما يستفيدون من أعمال الدعم والمواكبة المقدمة من طرف منظمات المجتمع المدني.

الجواب المتعلق بالفقرة 18

84. أقر الدستور ضمانات تتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، حيث كرس في الفصل الأول مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة، كما كرس الفصل 6 مساواة كل المغاربة أمام القانون مهما كانت أوضاعهم أو صفاتهم أو وظائفهم، وهو الأمر الذي تنظمه المقتضيات القانونية للمنظومة الجنائية الوطنية التي وإن كانت قد متعت بعض فئات الموظفين والمسؤولين بإجراءات استثنائية معينة تندرج ضمن الامتيازات القانونية والقضائية، فإنها كرست مساءلتها ومتابعتها القضائية وفق القانون في حالة ارتكابهم لأفعال مجرمة.

85. وتماشيا مع توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة ومقتضيات الدستور، حرصت المملكة على إيلاء الاهتمام اللازم لمبدأ عدم الإفلات من العقاب وللتخطيط الاستراتيجي في هذا المجال على مستوى خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان التي خصصت محورا فرعيا لمكافحة الإفلات من العقاب تضمن 11 تدبيرا كما يلي:

- مواصلة تجريم كل الأفعال التي تمثل انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وفقا للدستور.
- تكريس مبدأ عدم الإفلات من العقاب في السياسة الجنائية وفي سائر التدابير العمومية.
- تيسير التقاضي للضحايا بتوفير المساعدة القانونية والقضائية.
- تعزيز المقتضيات القانونية المتعلقة بجبر ضرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.
- حماية المشتكين والمبلغين والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان من أي سوء معاملة أو ترهيب بسبب شكاويهم أو شهاداتهم أمام السلطات العمومية والقضائية.
- وضع إطار تشريعي وتنظيمي مستقل لمأسسة الطب الشرعي.
- إحالة نتائج البحث في إطار الطب الشرعي بخصوص حالات ادعاء التعذيب على النيابة العامة للتقرير فيها مالم تكن قد أمرت بها.
- إحالة نتائج تحريات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على القضاء.
- تشجيع إمكانيات التظلم الإداري والقضائي.
- إعمال الحق في الوصول إلى المعلومة واستلامها ونشرها.
- تعزيز برامج التدريب والتكوين والتوعية في مجال حقوق الإنسان لفائدة المكلفين بإنفاذ القوانين.

الجواب المتعلق بالفقرة 19

86. تؤكد المملكة المغربية على أن السلطات القضائية قامت بفتح أبحاث بخصوص ادعاءات المدانين على خلفية قضية "اكديم إزيك"، حيث استجابت المحكمة لطلب دفاع المتهمين الرامي إلى عرض المتهمين الموجودين في حالة اعتقال على خبرة طبية لإثبات ادعاءات التعذيب، وأسندت مهمة القيام بها إلى لجنة طبية ثلاثية تترأسها أستاذة بكلية الطب، ورئيسة مصلحة الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي بالرباط، وقد تم إنجاز الخبرة على الأشخاص الستة عشر الذين وافقوا على إجرائها، وأكدت محكمة الاستئناف في قرارها الصادر في القضية بتاريخ 2017/07/19، تحت عدد 332، أن الخبراء قد قاموا بإنجاز الخبرة على أشخاص متابعين في نفس القضية، في احترام تام للقرار التمهيدي الذي أمرت بموجبه بإجراء الخبرة، ولمقتضيات بروتوكول اسطنبول، علما أن هذا القرار قد أصبح نهائيا بعد رفض محكمة النقض طلب الطعن بالنقض المقدم من قبل المتهمين.

87. وتجدر الإشارة إلى أن الأشخاص المدانين في هذه القضية، يستفيدون كباقي السجناء من جميع التدابير التي تكفل عدم تعرضهم لأفعال التعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا الإطار، فإنهم يتلقون زيارات من المجلس الوطني لحقوق الإنسان والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب ومنظمات غير حكومية، فضلا عن زيارات الجهات القضائية المختصة، كما يستفيدون من زيارات منتظمة لعائلاتهم بدون تقييد أو صعوبات، ومن التواصل مع ذويهم بواسطة هاتف المؤسسة وفقا لبرنامج مسطر من طرفها. بالإضافة إلى أنهم يستقبلون بواسطة البريد، الكتب والمجلات والجرائد المرسلة من طرف عائلاتهم، ويرسلون ويستقبلون مراسلاتهم وفقا للضوابط القانونية المعمول بها، كما أنه يسمح لهم بتلقي بعض المواد الغذائية والمستلزمات الخاصة من العائلة، رغم أن المؤسسة السجنية توفر لجميع السجناء كل يوم ثلاث وجبات غذائية تخضع لمواصفات قانونية تتعلق بالكمية والجودة تعدها شركة متخصصة، كما يستفيدون من الرعاية الطبية اللازمة بشكل عادي ومنتظم وكلما طلبوا ذلك، سواء داخل المؤسسة السجينة أو في المستشفيات العامة، ويستفيدون كباقي السجناء، من برامج التعليم مجانا، ويشاركون في جميع الأنشطة الثقافية والترفيهية والرياضية المنظمة بداخل المؤسسات السجنية.

المادة 3

الجواب المتعلق بالفقرتين 20 و21

88. ينظم القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية وبالهجرة غير المشروعة[15] تدابير الإبعاد، والتي لا تتم إلا بناء على قرارات إدارية معللة صادرة عن السلطات المحلية المختصة ترابيا. كما يكفل نفس القانون للأجانب الحق في الطعن لدى السلطات القضائية في هذه القرارات، حيث تنص مواده من 21 وما يليها، على الضمانات المتعلقة بإصدار القرارات الإدارية في حالات الإبعاد، خاصة ما يتعلق

[15] الجريدة الرسمية عدد 5160 بتاريخ 13 نونبر 2003.

بشروط إصدارها، بالإضافة إلى ضمانات مسطرية تهم اللجوء إلى القضاء الإداري الاستعجالي للطعن في القرار والعلنية والحضورية ومؤازرة الدفاع والاستعانة بترجمان والاطلاع على الملف وإشعار المصالح القنصلية. ولا يبيح القانون إمكانية اتخاذ قرارات بالإبعاد الجماعي، سواء فيما يتعلق بالطرد أو الاقتياد إلى الحدود، إذ أن الأمر بالاقتياد إلى الحدود يتخذ بقرار فردي ومعلل، وهو نفس الأمر الذي ينطبق على حالة الطرد.

89. وقد منعت المادة 29 من نفس القانون إبعاد الأجنبي الذي اتخذ في حقه قرار طرده أو اقتياده إلى الحدود إذا تم الاعتراف له بوضع اللاجئ أو لم يتم بعد البت في طلب اللجوء الذي تقدم به، كما منعت إبعاد أي امرأة أجنبية حامل وأي أجنبي قاصر، إضافة إلى منع إبعاد أي أجنبي آخر نحو بلد إذا أثبت أن حياته أو حريته معرضتان فيه للتهديد أو أنه معرض فيه للتعذيب أو لمعاملات غير إنسانية أو قاسية أو مهينة.

90. وتشير المادة 26 إلى أن قرار الطرد لا يشمل الأجنبي الذي أثبت إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ سن السادسة أو بصفة اعتيادية منذ أزيد من 15 سنة أو بصفة قانونية منذ عشر سنوات إلا إذا كان طالبا طيلة هذه المدة. كما تحصر المادة 25 من نفس القانون الحالات الموجبة لاتخاذ قرار الطرد بالنسبة للشخص الأجنبي في حالة واحدة تهم كونه يشكل تهديدا خطيرا للنظام العام، وتضع المادة 26 استثناءات لإصدار هذا القرار بالنسبة للحالات التالية :

- الأجنبي الذي يثبت إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أن بلغ على الأكثر سن السادسة؛
- الأجنبي الذي يثبت إقامته فوق التراب المغربي بصفة اعتيادية منذ أزيد من خمس عشرة سنة؛
- الأجنبي المقيم فوق التراب المغربي بصفة قانونية منذ عشر سنوات، إلا إذا كان طالبا طيلة هذه المدة؛
- الأجنبي المتزوج من مواطن مغربي منذ سنة واحدة على الأقل؛
- الأجنبي الذي يكون أبا أو أما لطفل مقيم فوق التراب المغربي ومكتسب للجنسية المغربية بحكم القانون؛
- الأجنبي المقيم بصفة قانونية فوق التراب المغربي بموجب سند من سندات الإقامة المنصوص عليها في هذا القانون أو في الاتفاقيات الدولية والذي لم يسبق أن صدر في حقه حكم نهائي بعقوبة حبسية لا تقل عن سنة واحدة نافذة؛
- المرأة الأجنبية الحامل؛
- الأجنبي القاصر.

91. وتنفيذا للمقتضيات القانونية المذكورة، فإن قرارات الاقتياد إلى الحدود أو الطرد تبقى قرارات فردية، وبالتالي فتطبيقاتها تخص وضعيات فردية خاصة بكل شخص على حدة، ولا يوجد لا في القانون ولا الممارسة ما

يبرر أو يدل على وجود حالات طرد أو اقتياد جماعي أو تعسفي، لا سيما وأن هذه القرارات تخضع للرقابة القضائية وتنفذ وفق إجراءات مضبوطة تحترم فيها الحقوق الأساسية للمهاجرين والضمانات الممنوحة لهم بموجب القوانين الوطنية.

92. وضعت المملكة المغربية، منذ 2005، البرنامج الوطني للعودة الطوعية، بهدف تيسير العودة الطوعية وإعادة الإدماج بالنسبة للمهاجرين الذين يعانون من مشاكل صحية، وضحايا الاتجار بالبشر، والنساء الحوامل، والأسر الوحيدة الوالد، والأشخاص المسنين والقاصرين الأجانب غير المصحوبين بذويهم. وقد استفاد من هذا البرنامج إلى متم يونيو 2022، ما مجموعه 17139 مهاجرا.

93. وتؤكد العملية الاستثنائية لتسوية أوضاع المهاجرين في المغرب خلال سنتي 2014 و2017 حرص المملكة المغربية على جعل قضايا الهجرة وحقوق المهاجرين ضمن أولوياتها وسياساتها الوطنية، لاسيما وأن هذه العملية مكنت من تسوية وضعية ما يناهز 50.000 مهاجر، وهي معطيات توضح إرادة الدولة بإدماج المهاجرين وتفادي أي مقاربة أخرى لا تحترم حقوق الإنسان وكرامة المهاجرين .

94. ووفق نفس النهج، خصصت الاستراتيجية الوطنية للهجرة واللجوء، محورا خاصا لحماية حقوق المهاجرين يستهدف تعزيز نظام المساعدة الإنسانية لضحايا شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، وهو ما يندرج ضمن الجهود المتواصلة لحماية المهاجرين من الأعمال الإجرامية، إذ تعمل السلطات المكلفة بالمراقبة الحدودية، على التقيد بالقانون وبالمبادئ المستندة على الإدارة الإنسانية للحدود. ويعد المغرب البلد الوحيد في المنطقة الذي يتوفر على إطار مرجعي وطني للاستقبال والتوجيه والرعاية والدعم ومراقبة المهاجرين المستضعفين وضحايا شبكات تهريب المهاجرين والاتجار بالبشر الذين يصلون إلى التراب الوطني، ولا سيما الأشخاص في وضعية صعبة الذين تم إنقاذهم في البحر (أكثر من 73821 مهاجر تم إنقاذه ما بين 2018 و2021). كما يُنظم هذا الإطار المرجعي الوطني، وفقًا لنظام الأشخاص المعنيين (المهاجرون لأسباب اقتصادية، وطالبي اللجوء، وضحايا الاتجار بالبشر، والأشخاص في وضعية هشاشة والقاصرين غير المصحوبين بذويهم)، الوصول للتوجيه المناسب نحو فاعلين مؤسساتيين والآليات الخاصة بالمتابعة والدعم.

95. وفي هذ الإطار، فككت السلطات المختصة 256 شبكة لتهريب المهاجرين، سنة2021. كما مكنت جهود السلطات العمومية في السنوات الأخيرة، من تقديم أعمال مساعدة وإغاثة لأكثر من 59.000 مهاجرا يوجدون في مناطق صعبة وغابات وعرة، غير بعيد عن السياج مع المدينتين المغربيتين المحتلتين سبتة ومليلية. ويتم التكفل بالمهاجرين المعنيين ورعايتهم في إطار الظروف الإنسانية المطلوبة من حيث الإقامة والغذاء والرعاية الطبية.

96. وقد مكن الإطار المرجعي للإجراءات المعيارية لأجل نظام لتوجيه ودعم المهاجرين، المعتمد في 2020، من التطوير الفعلي للآليات المرسخة لمبادئ التدبير الإنساني للحدود، والمرتكزة على استقبال المهاجرين

المستضعفين المتوافدين على المملكة المغربية، خصوصا الأطفال غير المصحوبين، حيث يتم توجيههم ورعايتهم ودعمهم.

97. وإذا كانت المملكة المغربية لا تتردد في نهج سياسة اليد الممدودة مع طلبات التعاون في تدبير تدفقات المهاجرين مع دول الجوار والتفاعل بجدية مع أي دولة أخرى يقتضي الأمر التعاون معها لتسوية أي قضية من هذا النوع، فإنها بالموازاة، ظلت، بحكم موقعها، تتحمل عبئا كبيرا من الإشكاليات الناجمة عن تحديات الأبعاد الإقليمية والدولية لتدبير قضية الهجرة، حيث وجدت نفسها تواجه لوحدها مخاطر متزايدة ناجمة عن محدودية أو ضعف أو انعدام التعاون من دول معينة بتدبير تدفقات الهجرة غير النظامية.

الجواب المتعلق بالفقرتين 22 و23

98. علاوة على المعطيات الجوابية بشأن الفقرتين 20 و21، تنظم المواد من 718 إلى 745 من قانون المسطرة الجنائية مسطرة تسليم المجرمين لدولة أجنبية. وفي هذا الإطار، تشترط المادة 718 لحصول تسليم متهم أو محكوم عليه غير مغربي يوجد فوق أراضي المملكة المغربية أن يكون موضوع متابعة جارية باسم الدولة الطالبة أو محكوم عليه بعقوبة صادرة عن إحدى محاكمها العادية، كما تستوجب ألا يقبل التسليم إلا إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بأرض الدولة الطالبة من طرف أحد مواطنيها أو من شخص أجنبي، وإما خارج أراضيها من أحد مواطنيها، أو من أجنبي غير مغربي إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه تدخل في عداد الجرائم التي يجيز التشريع المغربي إجراء متابعة في شأنها بالمغرب ولو ارتكبها أجنبي بالخارج.

99. وقد حددت المادة 720 الأفعال المعتد بها للمطالبة بالتسليم أو الموافقة عليه، والتي تشمل جميع الأفعال التي يعاقب عليها قانون الدولة الطالبة بعقوبات جنائية، أو بعقوبات جنحية سالبة للحرية إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة بمقتضى ذلك القانون لا يقل عن سنة واحدة أو إذا تعلق الأمر بشخص محكوم عليه، عندما تكون مدة العقوبة المحكوم بها عليه من إحدى محاكم الدولة الطالبة تعادل أو تفوق أربعة أشهر. كما اشترطت نفس المادة أن يقتصر التسليم على الفعل المعاقب عليه في القانون المغربي بعقوبة جنائية أو جنحية.

100. واستثنت المادة 721 من التسليم المواطنين المغاربة، كما استثنت الجرائم السياسية والجرائم المرتبطة بها، ويشمل هذا الاستثناء، كذلك، الحالات التي تعتقد فيها السلطات المغربية، لأسباب جدية، أن طلب التسليم لم يقدم إليها إلا بقصد متابعة أو معاقبة شخص من أجل اعتبارات عنصرية أو دينية أو تتعلق بالجنسية أو بآراء سياسية، أو أن وضعية هذا الشخص قد تتعرض من جراء إحدى هذه الاعتبارات لخطر التشديد عليه.

101. وقد نظمت المواد من 726 إلى729 مسطرة تقديم طلب التسليم التي يتعين أن تكون كتابية وعن طريق القنوات الدبلوماسية، ومرفوقة بالبيانات والوثائق المتعلقة بملف القضية. ويستلزم اعتقال الأشخاص المطلوبين للتسليم وجوب إصدار أمر بذلك من طرف وكيل الملك بناء على طلب من السلطات القضائية للدولة الطالبة أو بناء على إشعار من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول"، والذي يتعين عليه إشعار وزير العدل والوكيل العام للملك لدى محكمة النقض به فورا.

102. تنظر الغرفة الجنائية بمحكمة النقض، في وضعية الشخص المطلوب تسليمه، وفق الحالتين التاليتين:

- حالة قبول المطلوب في التسليم صراحة أن يسلم إلى الدولة الطالبة وتصريحه بالتنازل عن الاستفادة من المسطرة القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين، مما يقتضي أن تشهد عليه محكمة النقض بموجب قرار يوجه بالإشهاد إلى الوكيل العام للملك لديها الذي يحيله بدوره على وزير العدل لاستكمال الإجراءات الإدارية.
- حالة عدم تعبير الشخص المطلوب تسليمه عن رغبته في التخلي عن الاستفادة من تطبيق المسطرة القضائية، والتي تستوجب من محكمة النقض البت في الطلب، إما بإصدار قرار بإبداء الرأي بعدم الموافقة على التسليم، يترتب عنه الإفراج عن الشخص المعتقل؛ وإما بإصدار قرار بإبداء الرأي بالموافقة، حيث يمكن لرئيس الحكومة بناء على اقتراح وزير العدل إصدار مرسوم يأذن بالتسليم.

103. أما بخصوص المستجدات القانونية المتعلقة بالتسليم، فقد أعاد مشروع قانون المسطرة الجنائية النظر في عدة مقتضيات منظمة للمسطرة، حيث وسع حالات المطلوبين للتسليم بإضافة الشخص المشتبه فيه موضوع بحث جنائي، والحالات الموجبة لعدم الموافقة على التسليم بإضافة شرط الاعتقاد بإمكانية تعرض الشخص المطلوب للتسليم للتعذيب، وتمتيعه بإمكانية الاختيار بين التمسك بالانتفاع بمسطرة التسليم أو التنازل عن الانتفاع بها، والإشعار بأي إجراء متخذ في حق الشخص المعتقل عملا بمسطرة التسليم وبوضعيته السجنية، وتخويل محكمة النقض صلاحيات البت في كل طلب على حدة في حالة تعدد الطلبات التي تخص نفس الشخص، وإمكانية بتها في طلب الإفراج المؤقت ولو بعد إبداء رأيها في طلب التسليم، وتمكين النيابة العامة المختصة من صلاحية الأمر بالإفراج عن المطلوب للتسليم في حالات محددة، بالإضافة إلى جعل بعض حالات التسليم من دولة أجنبية تتوقف على تقديم ضمانات والتزامات تستوجب التنفيذ والاحترام.

104. ويتماشى هذا التوجه مع ممارسة قارة في تفاعل المملكة المغربية الإيجابي مع لجنة مناهضة التعذيب على مستوى ضمانات الوقاية من التعذيب بالنسبة للأشخاص المعتقلين في إطار مسطرة التسليم، حيث تحرص المملكة المغربية على احترام التزاماتها بموجب المادة 3 من الاتفاقية بعدم تسليم أي شخص تقدم للجنة الأممية بشكاية في شأن احتمال تعرضه للتعذيب في حالة تسليمه لدولة طالبة، بعد تلقي طلب من اللجنة باتخاذ تدابير مؤقتة، بإيقاف الإجراءات الإدارية لمسطرة التسليم إلى حين بت اللجنة في شكاية المعني

بالأمر المعروضة عليها. وأما ما يتعلق بالضمانات الدبلوماسية، فلم تتوصل السلطات المغربية بأي طلب في هذا الشأن.

الجواب المتعلق بالفقرة 24

105. لم يسبق للمغرب أن رفض طلب تسليم أي شخص يشتبه في ارتكابه أعمال تعذيب، بل إنه استجاب، مثلا، سنة 2012 لطلب تسليم تلقاه من السلطات الليبية بخصوص شخص متهم باحتجاز وتعذيب مواطنين.

الجواب المتعلق بالفقرة 25

106. تؤكد المملكة المغربية التزامها بمقتضيات المادة 3 من الاتفاقية بخصوص الامتناع عن إعادة شخص قسرا أو تسليمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب، وتعيد التأكيد على أن ما تلقته من مزاعم بشأن "عمليات الترحيل السري" في سياق مكافحة الإرهاب، لا تعدو أن تكون مجرد ادعاءات لا أساس لها في الواقع أو الممارسة على اعتبار أن عمليات تسليم المجرمين تتم وفق القانون وتحت رقابة القضاء ووفقا لاتفاقيات التعاون القضائي الدولي المبرمة مع عدة دول، علما أن الحالات الواردة في الملاحظات الختامية للجنة تتعلق بعمليات تسليم قانونية تمت في إطار طلبات تسليم رسمية لدول تربطها مع المغرب علاقات تعاون قضائي، وقد قدمت السلطات المغربية كافة المعطيات المتوفرة لديها بشأن هذه الحالات التي لا علاقة لها بأي شكل من الأشكال بما ادعي من ترحيل سري.

المواد 5، 7 و9.

الجواب المتعلق بالفقرة 26

107. يؤسس القانون المغربي لمبدأ اختصاص الدولة في متابعة مرتكبي جريمة التعذيب، من خلال الفصل 10 من القانون الجنائي الذي حدد سريان التشريع الجنائي على كل من يوجد بإقليم المملكة من مواطنين وأجانب وعديمي الجنسية، وأوجب تطبيقه على الجرائم المرتكبة خارج المملكة، إذا كانت من اختصاص المحاكم الوطنية. ويشمل إقليم الدولة، بموجب المادة 11 من نفس القانون، المجال البري والجوي والبحري، وتدخل في نطاقه أيضا السفن والطائرات المغربية أينما وجدت.

108. وقد أكدت المادة 704 من قانون المسطرة الجنائية على اختصاص المحاكم المغربية بالنظر في كل جريمة ترتكب في الأراضي المغربية أيا كانت جنسية مرتكبيها. كما نصت على أن كل جريمة يتم داخل المغرب ارتكاب أحد الأفعال التي تشكل عنصراً من عناصر تكوينها، تعتبر كما لو ارتكبت في أراضي المملكة.

ويمتد اختصاص المحاكم المغربية فيما يرجع إلى البت في الفعل الرئيسي إلى سائر أفعال المشاركة أو الإخفاء ولو في حالة ارتكابها خارج المغرب من طرف أجانب.

109. كما تنص المادة 707 من نفس القانون على أن كل فعل له وصف جناية بموجب القانون المغربي يرتكب خارج المملكة المغربية من قبل مغربي يمكن المتابعة من أجله والحكم فيه بالمغرب، إذا عاد المتهم إلى الأراضي المغربية ولم يثبت أن صدر في حقه في الخارج حكم قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به، أو أنه قضى العقوبة المحكوم بها عليه، في حالة إدانته، أو طالها التقادم أو حصل على عفو بشأنها. وتمتد الولاية القضائية للمحاكم المغربية لتشمل الجرائم التي يرتكبها الأجانب خارج الإقليم عندما تكون الضحية مغربية الجنسية.

110. فضلا عن ذلك، ينص مشروع قانون المسطرة الجنائية، على "إمكانية متابعة كل أجنبي موضوع طلب تسليم والحكم عليه من قبل المحاكم المغربية إذا ارتكب خارج المملكة جنايات أو جنح يعاقب عليها القانون المغربي خارج المملكة، وتعذر تسليمه إلى الدولة الطالبة". وتجري المتابعة بناء على شكاية رسمية من الدولة الطالبة، مدعمة بوسائل الإثبات المتوفرة أو بعد موافقتها على اعتبار ملف التسليم بمثابة شكاية رسمية.

الجواب المتعلق بالفقرة 27

111. أبرمت المملكة المغربية عدة اتفاقيات دولية للتعاون القضائي في الميدان الجنائي، ولاسيما تسليم المجرمين، مع الدول التالية:

الدولة	السنة
ليبيا	1962
تونس	2010
مصر	1989
السودان	2007
إسبانيا	1957 و2009
البرتغال	1998 و2007
إيطاليا	1971 (تعديل سنة 2014)
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية	
بولندا	1979
بلغاريا	2005
أوكرانيا	2019
الكوت ديفوار	2015
رواندا	2019
البرازيل	2019
روسيا	2016
البوسنة والهرسك	2014
قطر	2016
السعودية	2024
مالاوي	2024

الدولة	السنة
الإمارات العربية المتحدة	2006
الكويت	2008
اليمن	2006
فرنسا	1957و 2011
بلجيكا	2009
ألمانيا	1985
الأراضي المنخفضة	2023
رومانيا	1972
تركيا	1989
المجر	2019
السنغال	1968
بوركينا فاسو	2018
الولايات المتحدة الأمريكية	1983
الصين	2016
أذربيجان	2011
الهند	2018
سيراليون	2016
كازاخستان	2024
النمسا	2024

المادة 10

الجواب المتعلق بالفقرتين 28 و30

112. عزز المغرب إطاره القانوني المتعلق بالطب الشرعي، بإقرار القانون رقم 77.17 المتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، الذي حدد الشروط والقواعد المنظمة لممارسة الطب الشرعي، ومهام وصلاحيات الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي، وحقوقهم والتزاماتهم، وكذا إجراءات تعيينهم من قبل الجهات القضائية المختصة، والإجراءات التأديبية المعمول بها في حالة مخالفة القانون.

113. كما يجدر التذكير ووفق ما أشير إليه جوابا على الفقرات 4و7 و15، أن القانون الوطني يوفر كل الضمانات المتعلقة بالآليات والإجراءات الكفيلة بإخضاع المعتقلين لفحص طبي شرعي نزيه ومستقل ومتخصص يجريه أطباء مؤهلون لإجراء هذا النوع من الفحوص الطبية. كما تحرص السلطات القضائية المختصة على ضمان

حسن إعمال هذه المقتضيات من خلال مذكرات كتابية لرئاسة النيابة العامة وتنظيم دورات تدريبية للمكلفين بتنفيذ القانون في مجال مناهضة التعذيب وإصدار دلائل عملية مؤطرة لتدخلاتهم.

114. وتحرص المملكة في إطار تدريب الأطباء الممارسين لمهام الطب الشرعي على توفير تكوينات متخصصة تهم إجراء فحوصات الطب الشرعي وتوثيق وتقييم وتفسير الأدلة الجسدية والنفسية، استفاد منها سنة 2020 نحو 85 طبيبا في مجال أنشطة التشريح، وحوالي 300 طبيبا في مجال الخبرة الطبية، كما استفاد 136 طبيبا سنة 2024 من التكوين التأهيلي في مجالات الطب الشرعي للأحياء والطب الشرعي للأموات. ويضاف إلى ذلك تكوينات أخرى في إطار مشاريع للتعاون الدولي التي أثمرت برنامجا مع معهد الطب الشرعي وعلوم الطب الشرعي بالمستشفى الجامعي ببرلين، امتد ما بين 2017 و2019، واستفاد منه أطباء شرعيين متخصصين في الطب الشرعي، وعلم السموم، والبصمة الوراثية، وأطر طبية ومسؤولين بإدارات الدرك الملكي والأمن الوطني والصحة والسجون، مع تنظيم زيارات متبادلة بين الخبراء المشاركين في هذا البرنامج والآليات المؤسساتية المعنية بالطب الشرعي بالبلدين.

115. وتشمل المراكز الاستشفائية الجامعية، مصالح ووحدات للطب الشرعي ستتعزز في إطار التعاون مع الجانب الألماني بتطوير شراكة تستهدف بناء وحدات جديدة، وإبرام اتفاقيات ثنائية بين المعاهد المتخصصة في الطب الشرعي بالبلدين، وتنظيم تكوينات عملية لفائدة الأطباء المغاربة العاملين في مجال الطب الشرعي. وينضاف إلى ذلك، ندوات وورشات عمل متخصصة تنظم في إطار أعمال المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني العاملة في مجال الطب الشرعي.

116. وتعد هذه الجهود امتدادا للتكوينات الأساسية التي يستفيد منها طلاب السنة الخامسة بكليات الطب، في إطار وحدة الطب الشرعي، التي يتم فيها تدريس الجوانب العلمية المتصلة بالاعتداءات الجسدية والأسباب المفضية للإصابات وتقييمها وإثباتها في شهادات الطب الشرعي. كما يستفيد الطلاب من حصص دراسية حول التفاعل بين الطب الشرعي والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولاسيما ما يتعلق بالتوعية بأهمية الفحص الطبي للأشخاص الموضوعين رهن الحراسة النظرية لأجل الكشف عن وجود علامات جسدية للتعذيب، وكذلك دور مهنيي الصحة في الكشف عن مزاعم التعذيب وتوثيقها.

117. وأما بالنسبة للأطباء المسجلين بكليات الطب لنيل الدبلوم الجامعي للخبرة الطبية وتقييم الإصابات الجسدية، فإنهم يتلقون تكوينا خاصا حول تطبيق بروتوكول اسطنبول كأداة لتوثيق وتقييم الأدلة الجسدية والنفسية للتعذيب. كما يتم في كل سنة، تدريب حوالي 30 طبيبا من تخصصات مختلفة ينتمون إلى كل من القطاعين العام والخاص في إطار هذه الدرجة الجامعية. ويستفيد الأطباء الشرعيون البالغ عددهم حاليا 28 طبيبا من دورات تكوينية متخصصة ومكثفة تشمل مختلف جوانب الطب الشرعي بما فيها كشف وتقييم العلامات الجسدية والنفسية للتعذيب.

118. ووفقا للتوجهات الدولية ذات الصلة، تحرص المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج على تمكين جميع أطرها الطبية وشبه الطبية حديثة التوظيف، من برنامج للتكوين الأولي والمستمر في مجال احترام حقوق الإنسان، سيما حماية صحة وكرامة السجناء. كما تحرص، بشراكة مع مؤسسات ومراكز دولية ووطنية مختصة، على تعزيز كفاءات هذه الأطر باعتماد برامج خاصة، أبرزها برنامج الوقاية من العنف وسوء المعاملة والتعذيب والممتد من 2020 إلى 2027، والذي أسفر إلى متم 2023 عن:

- تكوين 115 إطار طبي وشبه طبي في مجال "تعزيز الفحص الطبي عند الدخول لتحديد علامات العنف وسوء المعاملة والتعذيب"، ليصبح عدد الأطر المكونة 804.
- تكوين 82 طبيبا في مجال التعامل مع الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب واللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والتفاعل مع توصياتهما.

الجواب المتعلق بالفقرة 29

119. تبذل المملكة المغربية جهودا متواصلة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان لدى المكلفين بإنفاذ القانون، حيث تم إعداد وتنفيذ برامج مختلفة وتعبئة شراكات متعددة من طرف القطاعات والمؤسسات المعنية مع فاعلين مدنيين ومؤسساتيين وطنيا ودوليا. وفي هذا السياق، ينبغي التذكير بأن رئاسة النيابة العامة تعمل بنظام للتكوين المستمر لفائدة القضاة والأطر حول مواضيع مرتبطة بخصوصية البحث في قضايا التعذيب وترشيد الاعتقال الاحتياطي وحماية حقوق بعض الفئات الخاصة وغيرها. كما وضعت برنامجا لتعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان، شمل مجزوءا خاصا باتفاقية مناهضة التعذيب، انطلق العمل به في دجنبر 2020 وما زال مستمرا إلى الآن، حيث استفاد منه 1000 مستفيد. كما قامت هذه المؤسسة سنة 2020 بتنظيم برنامج لتكوين مكونين في مجال حقوق الإنسان من بين القضاة، استفاد منه 24 قاض، إضافة إلى دورات تكوينية سنوات 2021، 2022، 2023 لفائدة المسؤولين القضائيين ومسؤولي الشرطة القضائية حول العدالة الجنائية، تضمنت مجزوءا يهم البحث الجنائي وحماية حقوق الإنسان، وأهمية الالتزام بالمعايير الدولية في الممارسات المهنية.

120. وقد تم تعزيز هذه الجهود بإطلاق برنامج خاص سنة 2023 حول نظام البلاغات الفردية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، استفاد منه لحد الآن ما يزيد عن 133 من المكلفين بإنفاذ القانون، وكذا برنامج تكويني في مجال استخدام أدلة الطب الشرعي في التحري والتحقيق في ادعاءات التعذيب طبقا لبرتوكول اسطنبول في صيغته المراجعة، والذي استفاد منه إلى غاية فبراير 2025 ما مجموعه 282 من المكلفين بإنفاذ القانون. وينضاف إلى ذلك، تنظيم سلسلة ندوات ودورات تكوينية حول تعزيز قدرات المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حماية حقوق الإنسان ومكافحة التعذيب، وإعداد دراسات ودلائل استرشادية في مجال مناهضة

التعذيب، وأخرى تهم التدريب في مجالات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، والتكفل القضائي بضحايا العنف، وتطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك ما بين 2016 و2024.

121. وتأتي جهود التكوين المستمر لتعزز برامج التكوين الأساسي بالمعهد العالي للقضاء المخصصة للملحقين القضائيين والتي تجعل من موضوع مناهضة التعذيب مجزوءا من مادة حقوق الإنسان المدروسة، وبرامج التكوين الأساسي في معاهد التكوين الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، والتي تجعل من حقوق الإنسان مجزوءا قارا في مواد التكوين.

122. وفي هذا الإطار، عرف برنامج التكوين الأساسي المخصص لموظفي الأمن الوطني منذ 2016 تطورا نوعيا في إطار استراتيجية شاملة لتعزيز القدرات المعرفية في مجال حقوق الإنسان، من خلال مراجعة مناهج التكوين وإحداث وحدات دراسية متخصصة، مثل "الأمن وحقوق الإنسان "وتقنيات الإدارة الديمقراطية للحشود"، وبرامج بيداغوجية لترسيخ السلوك المهني السليم وتعزيز ثقافة حقوق الإنسان، وهي البرامج التي يستفيد منها سنويا ما يناهز 3500 موظف متدرب، إلى جانب تطوير برامج التكوين المستمر والتخصصي بتنظيم 3575 دورة تكوينية بين سنتي 2019 و2024، تناولت مجالات مختلفة تتعلق بحماية حقوق الإنسان، ولاسيما سبل الوقاية من التعذيب أثناء مراحل الإيقاف والاستماع والحراسة النظرية.

123. وتعززت هذه الجهود بتنفيذ اتفاقية إطار للشراكة والتعاون بين المديرية العامة للأمن الوطني والمجلس الوطني لحقوق الإنسان سنة 2022، للنهوض بثقافة حقوق الإنسان في مختلف مناهج التكوين الشرطي. وفي هذا الإطار، تم بالمعهد الملكي للشرطة في شتنبر من نفس السنة، تنظيم ندوة دولية حول المعايير والممارسات المتعلقة بالوقاية من التعذيب، ومؤتمر إقليمي في نونبر 2023 حول دور المؤسسات الأمنية في الوقاية من التعذيب، شارك فيهما خبراء أمميين مختصين، بالإضافة إلى دورتين لتكوين المكونين خلال سنتي 2022 و2023 استفاد منها 36 موظف شرطة مكلفين بغرف الأمان، ودورتين لتكوين المكونين في مجال حماية حقوق الإنسان في سياق الهجرة خلال سنة 2025 لفائدة 40 مستفيدا.كما يجدر التذكير وفق ما أشير إليه جوابا بشأن الفقرة 16، ببرنامج التدريب بالأقاليم الجنوبية للمملكة، حول الأمن وحقوق الإنسان.

124. وبدورها تحرص وزارة الداخلية على تدريب وبناء قدرات موظفيها من خلال تدريس مادة حقوق الإنسان بجميع مستويات التكوين الخاصة بالمسؤولين عن إنفاذ القانون، ولاسيما مجال احترام حقوق الإنسان أثناء التدخلات المرتبطة بتدبير الاحتجاجات وحماية الأمن والنظام العام وحالات الطوارئ.

125. ومن جانبها اعتمدت مؤسسة الدرك الملكي مقاربة شاملة للتكوين والتدريب والتحسيس لإدماج وتطوير بعد حقوق الإنسان في المسار المهني لموظفيها، وخاصة ما يرتبط بمناهضة التعذيب والوقاية منه، مكنت من تطوير مناهج التكوين بمختلف المدارس والمراكز التابعة لها، وإحداث تكوينات أخرى لمواكبة التطور

الحاصل، وطنيا ودوليا، وإرساء وحدة مركزية معنية بالنهوض بحقوق الإنسان والالتزام بأخلاقيات المهنة. وقد استفاد من هذه التكوينات ما بين 2020و2025، ما مجموعه 86.063 عنصرا، بالإضافة إلى التكوينات والتدريبات المتعلقة بتعزيز القدرات والمعارف في مجالات الوقاية من التعذيب والمواثيق الدولية والقوانين الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان، والتي استفاد منها برسم نفس الفترة ما يزيد عن 2080 عنصرا، مع مواكبة ذلك بإصدار وثائق مرجعية تهم تأطير مختلف تدخلات عناصره، وإعمال أنظمة التفتيش والمراقبة، وتوفير سبل التظلم والانتصاف.

126. وتحرص المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج عبر المركز الوطني للتكوين على تمكين موظفيها من تكوين أساسي خاص في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك مكافحة التعذيب وسوء المعاملة، حيث يخضعون عند ولوجهم للإدارة لدورة تدريبية مدتها ستة أشهر تتضمن وحدة حقوق الإنسان، وقد استفاد منها ما بين 2017 و2024 ما مجموعه 7034 موظفا. كما تنظم بمساهمة منظمات غير حكومية وخبراء مغاربة وأجانب، دورات تكوينية مستمرة لفائدة أطرها ومسؤوليها في مجال احترام حقوق الإنسان، ولاسيما بشأن معاملة السجناء والوقاية من التعذيب، ودور الأطباء في الوقاية من التعذيب والرعاية الصحية للسجناء، والتي استفاد منها خلال نفس الفترة 2838 موظفا، مع توفير الدلائل والكتب المرجعية والدراسات التحليلية ذات الصلة بمواد التكوين ووضعية السجون.

المادة 11

الجواب المتعلق بالفقرة 31

127. بالإضافة إلى لجان المراقبة الإقليمية المحدثة، وفق المادة 620 من قانون المسطرة الجنائية، والمكلفة بإجراء زيارات منتظمة للمؤسسات السجنية ومراقبة ظروف ووضعية السجناء، أتاح القانون المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية (المواد 80-82) لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية الحق في زيارة المؤسسات السجنية بهدف الإسهام في إعادة إدماج المعتقلين أو إنجاز أبحاث ودراسات سجنية، والتي لها الحق في نشر نتائج زيارتها وفق شروط في هذا القانون الذي منح أيضا في مادته 83 لممثلي المنظمات الدولية الحق في زيارة المعتقلين.

128. وعلاوة على ذلك، تقوم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي تتمتع بالاستقلال الوظيفي كما سلف بيانه، بإجراء زيارات منتظمة لمراقبة مختلف أماكن الحرمان من الحرية، وتقوم، تبعا لذلك، بتقديم توصيات ومقترحات لتحسين معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب.

الجواب المتعلق بالفقرة 32

129. واصلت المملكة المغربية جهودها الرامية إلى أنسنة ظروف الاعتقال داخل السجون، حيث مكن البرنامج الرئيسي الذي أطلقته المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج منذ 2012 من تحسين البنايات السجنية بإغلاق أو تجديد المؤسسات المتهالكة أو استبدالها بمؤسسات حديثة تحترم المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومتطلبات الأمن وشروط تأهيل السجناء وإعادة إدماجهم. وتم تشييد 27 مؤسسة سجنية جديدة، وترميم وإعادة تهيئة 36 مؤسسة قائمة، إضافة إلى 5 مؤسسات في طور التهيئة. وقد أسهم كل ذلك في تعزيز أنسنة شروط الاعتقال والرقي بها وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة، وتطوير تجهيزات مختلف المؤسسات السجنية.

130. ولا شك أن الجهود المتعلقة بالتحكم في الاعتقال الاحتياطي بإقرار نظام للعقوبات البديلة وفق معايير تراعي واقع المؤسسات السجنية، واتباع سياسة جنائية تهدف إلى ترشيد الاعتقال الاحتياطي، من خلال عدم اللجوء إليه إلا في حالة الضرورة مع تعليل أسبابه والحرص على استعماله في أضيق الحدود باعتباره تدبيرا استثنائيا، ستمكن من تحسين ظروف إقامة السجناء.

131. وفي نفس الاتجاه، مكنت العناية المستمرة لتحسين وجبات تغذية السجناء من تحقيق تطور كبير في هذه الخدمات، حيث تؤكد المعطيات الإحصائية انتقال المخصصات المالية المتعلقة بالتغذية من 310 مليون درهم سنة 2012 إلى 746 مليون درهم، كما انتقلت حصة الأغذية اليومية لكل سجين من 12 درهم سنة 2012 إلى 20.30 درهم، سنة 2023، علما أن خدمات التغذية معهود بها وفق دفتر تحملات إلى متعهدين خواص، يعملون على تقديمها وفق ضوابط ومعايير دقيقة كما وكيفا، وهذا دون إغفال جهود تمكين السجناء من أنظمة إضافية تتعلق بالتغذية الجماعية وإحداث وتجهيز محلات توزيع الوجبات بالقرب من أماكن الاعتقال، وتهيئة المخابز بالمؤسسات السجنية.

132. وفي نفس الإطار، تتواصل جهود تحسين الخدمات الوقائية والعلاجية المقدمة للسجناء، حيث تم تعزيز البنيات التحتية الطبية وتوفير الأدوية اللازمة وتحديث المعدات والتجهيزات بإحداث وتجهيز عدة وحدات ومختبرات طبية جديدة واستكمال أشغال تهيئة مصحات بعض المؤسسات السجنية، والشروع في تهيئة أخرى. وتشير إحصائيات سنة 2024 أن نسبة التأطير الطبي بلغت طبيب واحد لكل 1297 سجينا وطبيب أسنان واحد لكل 1297 سجينا.

الخدمات الطبية	2016	2017	2018	2019	2020	2021	2022	2023	2024
الفحوصات الطبية	434637	511412	540128	526737	338500	480351	481791	516413	905409
طب الأسنان	91721	83102	83757	86384	84990	88941	90707	91477	121648
الاستشفاءات	1911	1301	3566	4593	1285	1087	1225	2632	3088
التتبع النفسي	32095	32051	34068	32904	13966	24241	32643	44613	50521
التحليلات الطبية	22232	77698	41501	58311	23905	28863	39651	46640	59724
العمليات الجراحية	485	416	486	522	237	299	423	503	545

133. ينضاف إلى ذلك، استفادة نزلاء المؤسسات السجنية من الخدمات الطبية بالمستشفيات العمومية، والتي سجلت في 2024 مثلا 64847 خدمة في اختصاصات متنوعة. كما تتواصل جهود تعزيز العرض الصحي بالمؤسسات السجنية بتنظيم حملات طبية وصل عددها مثلا سنة 2024 إلى 507 حملة منها 21 حملة طبية متعددة الاختصاصات. وقد تضمنت هذه الحملات 70341 جلسة تحسيس و47084 كشف و16878 فحص طبي و19319 تلقيح. كما تتواصل جهود إعادة إدماج السجناء بتطوير وتفعيل البرامج التعليمية والتكوينية، التي مكنت من ارتفاع عدد السجناء المستفيدين من برامج التعليم خلال الموسم الدراسي 2024/2023 ما مجموعه 7173، وتزايد الناجحين في امتحانات البكالوريا بنسبة 64.19 % من السجناء المترشحين مقابل 39.5% كنسبة وطنية للناجحين بفئة المترشحين الأحرار.

134. وقد مكنت هذه الجهود أيضا من تعميم برنامج خاص بمحاربة الأمية على المؤسسات السجنية، بلغت نسبة إنجازه 93.87% برسم 2024/2023، وكذا تطوير برامج للتكوين المهني والفلاحي بلغ عدد المستفيدين منه 8452 عن نفس الفترة، كما استفاد من التكوين الحرفي 765 سجينا، بالإضافة إلى برنامج للتأهيل الحرفي بلغ عدد المستفيدين منه 101 سجينا. هذا دون إغفال استفادة السجناء من أنشطة تحسيسية وتربوية تنظم في المجالات الرياضية والثقافية والاجتماعية والفنية والصحية، والتي بلغ عددها 11743 نشاطا ثقافيا ودينيا وفنيا واجتماعيا، سنة 2024.

135. وتعززت الأنشطة المذكورة، ببرامج تأهيلية خاصة بفئات معينة من السجناء، كبرنامج "مصالحة" الموجه للسجناء المدانين في إطار قضايا التطرف والإرهاب، ويبين الجدول التالي تطور عدد المستفيدين منه الذين تمتعوا بعد ذلك من العفو الملكي السامي:

الدورات	المشاركين	المفرج عنهم بموجب عفو ملكي سامي	بعد نهاية العقوبة	ما زالوا رهن الاعتقال
الأولى	25	18	02	04
الثانية	50	22	12	10
الثالثة	37	27	07	03
الرابعة	28	25	02	01
الخامسة (خاصة بالإناث)	10	08	02	00
السادسة	32	15	14	02
السابعة	16	10	02	04
الثامنة	21	03	08	10
التاسعة	15	08	--	07
العاشرة	17	05	--	12
الحادية عشرة	20	09	02	09
الثانية عشرة	20	09		11
الثالثة عشرة	22	11	--	11
الرابعة عشرة	21	07	--	14
الخامسة عشرة	21	08	02	11
السادسة عشرة	21 (ضمنهم سجينة واحدة)	--	--	21
السابعة عشرة	26	مشاركين في الدورة الحالية		
المجموع العام	364	193	84	86

إضافة إلى تنظيم ورشات تدريبية في إطار برنامج التثقيف بالنظير تنفيذا للخطة المتعلقة بترويج خطاب التسامح ومحاربة الفكر المتطرف بالسجون. والذي مكن إلى غاية أكتوبر 2023 من النتائج التالية:

الفئة/المؤسسة	العدد
المثقفين النظراء	194
الموظفين المصاحبين	66
المؤسسات	29

هذا دون إغفال إطلاق برامج أخرى جديدة كبرنامج "مناظرات" و"وساطة" و"محاكمة" و"بذور القيم" وبرنامج "تعايش".

136. وبخصوص التدابير المتخذة لضمان فصل المعتقلين غير المدانين عن المعتقلين المدانين، فيجدر التوضيح أن القانون المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية ينص في المواد 6و7و8 على أن المعتقلين المدانين المحكوم عليهم بعقوبات طويلة أو متوسطة الأمد يوضعون في السجون المركزية، وأن المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين والمحكوم عليهم بعقوبات قصيرة والمكرهين بدنيا يوضعون بالسجون المحلية، وأن السجون الفلاحية تستقبل المعتقلين الذين اقترب موعد الإفراج عنهم، كما نصت المادة 38 على فصل المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين عن المعتقلين المدانين، والمكرهين بدنيا عن المعتقلين الاحتياطيين والمؤقتين والمدانين، مثلما ألزمت المادة 16 كل مؤسسة سجنية تستقبل معتقلين أحداث بتوفير حي مستقل أو على الأقل مكان منفصل مخصص لهذه الفئة، بينما نصت المادة 17 على توفير المؤسسات السجنية لأماكن للاعتقال الانفرادي مخصصة للمعتقلين الاحتياطيين.

137. ونصت المادة 9 من هذا القانون على أن المعتقلين الأحداث يوضعون بمراكز الإصلاح والتهذيب، وهو الأمر الذي يتماشى مع ما نصت عليه المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية بأنه لا يمكن أن يودع في مؤسسة سجنية ولو بصفة مؤقتة الحدث الذي يتراوح عمره بين 12 و18 سنة إلا إذا ظهر أن هذا التدبير ضروري أو استحال اتخاذ أي تدبير آخر، وفي هذه الحالة يحتفظ بالحدث في جناح خاص معزول عن أماكن وضع الرشداء الأكثر من 18 سنة. وفي الممارسة العملية، يحرص القاضي على اتخاذ الإجراء الأكثر ملاءمة للوضع، بما في ذلك المصلحة الفضلى للطفل. كما يجدر التذكير أن قاضي الأحداث يقوم بتفقد الأحداث المعتقلين، وكذا الأحداث المودعين بالمراكز والمؤسسات المشار إليها في المادتين 471 و481 من قانون المسطرة الجنائية، مرة واحدة كل شهر على الأقل.

الجواب المتعلق بالفقرة 33

138. بالإضافة إلى ما ورد جوابا بشأن الفقرة 32، نصت المادة 14من القانون المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية على إيداع النساء في مؤسسة سجنية خاصة، مع وجوب فصل الأماكن المخصصة للنساء عن الأماكن المخصصة للرجال في حالة مؤسسة مخصصة لاستقبال معتقلين من الجنسين، وتكليف موظفات بحراسة الأماكن المخصصة للنساء، كما تخصص بموجب المادة 15 من هذا القانون أماكن للأمهات المعتقلات المرفقات بأطفالهن ودور للحضانة بالمؤسسة السجنية أو في الأماكن المخصصة للنساء. هذا

علما أن النساء توضع رهن الحراسة النظرية في أماكن منفصلة عن المعتقلين الرجال، حيث تتم مراقبتهم من قبل موظفات نساء.

139. ويجدر التذكير أن المؤسسات المشرفة على تدبير أماكن الحرمان من الحرية، تواصل تنفيذ مشاريع ترمي إلى تأهيل أماكن الحراسة النظرية وملاءمتها مع المعايير الدولية، لا سيما فيما يتعلق بمعايير التهوية والإضاءة والأفرشة والمراحيض ونهج مقاربة النوع والفصل المادي حسب العمر والجنس، ووضع كاميرات مراقبة وإجراء مراقبة داخلية وزيارات تفقدية منتظمة، تنضاف إلى زيارات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي أكدت في تقاريرها منذ 2019 على تحسن واضح في بنيات الاستقبال وشروط إقامة الأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية الذين حرصت المملكة منذ 2022 على توفير تغذية مناسبة لهم تماشيا مع توصيات الآليات الأممية المختصة.

140. وفضلا عن المعطيات الجوابية بشأن الفقرتين 4 و32، وجب التذكير أن مشروع قانون المسطرة الجنائية استحدث تدابير جديدة بديلة عن الاعتقال الاحتياطي، كإقرار المراقبة الإلكترونية، كما كرس الطابع الاستثنائي للاعتقال الاحتياطي، وأضفى الطابع الكتابي عليه وأوجب تعليل أسباب اتخاذه والطعن في القرارات المتعلقة به، ومنح الهيئة القضائية صلاحية البت تلقائيا في استمراريته. كما عزز المشروع آلية الصلح باعتبارها بديلة للدعوى العمومية، ولا سيما بتوسيع نطاق الجرائم القابلة للصلح، وتبسيط إجراءاته، وهي كلها تدابير وإجراءات تعكس الجهود المستمرة لتحسين ظروف الاعتقال ومواجهة انعكاسات اكتظاظ السجون.

الجواب المتعلق بالفقرة 34

141. أعدت المملكة المغربية مشروع قانون رقم 71-13 يتعلق بمكافحة الاضطرابات العقلية وبحماية حقوق الأشخاص المصابين بها، بهدف حماية حقوق وحريات الأشخاص المصابين باضطرابات عقلية أو نفسية، والذي يحدد مبادئ التكفل بهؤلاء الأشخاص بمستشفيات المملكة، ويؤكد على ضرورة احترام كرامتهم وحماية حياتهم الخاصة وسرية المعلومات المتعلقة بهم ووضع ضوابط صريحة بشأن علاجهم، ولاسيما ضمان عدم تقييد تمتعهم بحقوقهم وحرياتهم الأساسية وإجراء هذه العلاجات في مؤسسات صحية وفق معايير محددة.

142. ويجدر التذكير أن المؤسسات الصحية لعلاج الأمراض العقلية والنفسية البالغ عددها 27 مؤسسة، تخضع لأنظمة مراقبة داخلية وخارجية، تتمثل في الزيارات التي تجريها النيابة العامة إلزاميا على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر والتي بلغت مثلا سنة 2019 ما يناهز 147 زيارة. كما تتمثل في زيارات المجلس الوطني لحقوق الإنسان التي بلغت مثلا سنة 2022 خمس زيارات تتوزع بين زيارات اللجان الجهوية للمجلس والآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، هذا دون إغفال زيارات استطلاعية قامت بها لجان مختصة بالبرلمان. كما تقوم

كل من المصالح المركزية والمفتشية العامة بوزارة الصحة والحماية الاجتماعية، بزيارات تفقدية منتظمة أو عند وقوع حوادث تقتضي ذلك، والتي بلغ عددها 32 زيارة إلى حدود مارس 2024.

143. ويجدر التذكير كذلك أن المملكة تواصل تنفيذ البرنامج الوطني للصحة النفسية، الهادف إلى تأهيل المستشفيات وتطوير خدمات الطب النفسي، ومواصلة إنشاء مؤسسات الصحة النفسية والعقلية.

المادتان 12 و13

الرد على الفقرة 35

144. تنص المادة 24 من قانون المسطرة الجنائية على عدة شروط وإجراءات شكلية يجب توفرها في محضر الاستماع الذي يتضمن اسم محرره وصفته ومكان عمله وتوقيعه، كما يشار فيه إلى تاريخ وساعة إنجاز الإجراء وساعة تحرير المحضر. ويتضمن هذا المحضر هوية الشخص المستمع إليه ورقم بطاقة تعريفه وتصريحاته والأجوبة التي يرد بها عن أسئلة ضابط الشرطة القضائية. وإذا تعلق الأمر بمشتبه فيه، يتعين على ضابط الشرطة القضائية إشعاره بالأفعال المنسوبة إليه، كما يتعين على المصرح أن يقرأ تصريحاته أو تتلى عليه، وهي معطيات يلزم تضمينها بالمحضر الذي يدون فيه كذلك ضابط الشرطة القضائية الإضافات أو التغييرات أو الملاحظات التي يبديها المصرح، أو يشير إلى عدم وجودها. ويوقع المصرح إلى جانب ضابط الشرطة القضائية على المحضر عقب التصريحات وبعد الإضافات ويدون اسمه بخط يده. وإذا كان لا يحسن الكتابة أو التوقيع، يضع بصمته ويشار إلى ذلك في المحضر. ويصادق ضابط الشرطة القضائية والمصرح على التشطيبات والإحالات الواردة في المحضر الذي يتضمن كذلك الإشارة إلى رفض التوقيع أو الإبصام أو عدم استطاعته، مع بيان أسباب ذلك.

145. وتنص المادتين 66 و67 من نفس القانون، وفق ما ورد أعلاه جوابا بشأن الفقرة 7، على ضوابط وشكليات وإجراءات مسك السجلات المتعلقة بأماكن الحراسة النظرية. كما تنص المادة 68 من نفس القانون على أنه إذا تعلق الأمر بهيئات أو مصالح يلزم فيها ضباط الشرطة القضائية بمسك دفتر التصريحات، فإنه يتعين عليهم أن يضمنوا في هذا الدفتر البيانات والتوقيعات المشار إليها في المادة 67، وتدرج بيانات مماثلة في المحضر الموجه إلى السلطة القضائية، وتوضع دفاتر التصريحات رهن إشارة ممثل النيابة العامة كلما طلبها. ويلزم ضباط الشرطة القضائية، وفقا للمادة 69 بتحرير المحاضر فورا والتوقيع على كل ورقة منها.

146. ووفقا للمادة 289 من نفس القانون، فإنه لا يعتد بالمحاضر والتقارير التي يحررها ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الشرطة القضائية، إلا إذا كانت صحيحة في الشكل

وضمن فيها محررها وهو يمارس مهام وظيفته ما عاينه أو تلقاه شخصيا في مجال اختصاصه. كما تنص المادة 751 من نفس القانون، على أن كل إجراء يأمر به هذا القانون ولم يثبت إنجازه على الوجه القانوني يعد كأنه لم ينجز.

147. وينص القانون المتعلق بتنظيم وتدبير المؤسسات السجنية في مادتيه 18و 19 على إلزامية توفر كل مؤسسة سجنية على سجل للاعتقال ورقي وسجلات للطعون، وسجلات أخرى تحدد بنص تنظيمي، وأن سجل الاعتقال ترقم صفحاته، مسبقا، ترقيما متتابعا ويوقع رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع المؤسسة السجنية في دائرة نفوذها الترابي أو القاضي المنتدب من قبله على الصفحتين الأولى والأخيرة منه ويؤشر على باقي الصفحات، وأن هذا السجل يمسك من قبل الموظف المسؤول عن الضبط القضائي وتحت إشراف مدير المؤسسة السجنية ومراقبة الإدارة المكلفة بالسجون والسلطة القضائية المختصة. ويشار في هذا السجل إلى سند الاعتقال ورقم الاعتقال وتاريخ الإيداع بالمؤسسة السجنية والتاريخ المقرر للإفراج باليوم والساعة وجميع المقررات القضائية أو التدابير المغيرة لمدة الاعتقال وتاريخ الوضع تحت الحراسة النظرية أو تدبير الاحتفاظ بالنسبة للأحداث والتاريخ الفعلي للإفراج باليوم والساعة، كما يتضمن هذا السجل جميع البيانات المتعلقة بترحيل المعتقل إلى مؤسسة سجنية أخرى. ولا يجوز إخراج هذا السجل من المؤسسة السجنية.

148. وأوجبت المادة 20 من نفس القانون أن هذا السجل يجب ألا يحتوي على بياض أو محو أو تشطيب. كما نصت المادة 21 من نفس القانون على ضوابط مسك سجلات الاعتقال الإلكترونية المتطابقة مع السجلات الورقية. ومنعت المادة 22 من نفس القانون إيداع أي شخص في المؤسسات السجنية دون سند من سندات الاعتقال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية وألزمت الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالتأكد من استيفاء سند الاعتقال للشروط القانونية، وتدوين عملية الاعتقال بسجل الاعتقال عند تسليم شخص لمؤسسة سجنية من أجل تنفيذ سند الاعتقال، وتدوين التاريخ الفعلي للإيداع بالسجن مع الأخذ بعين الاعتبار مدة الوضع تحت الحراسة النظرية أو مدة تدبير الاحتفاظ بالنسبة للأحداث.

149. واشترطت المادة 25 من نفس القانون أن تدون في سجلات الاعتقال بيانات الحالة المدنية للمعتقل التي ينبغي التحقق منها. وألزمت المادة 29 الموظف المسؤول عن الضبط القضائي بالتأشير على جميع سندات الاعتقال والتوقيع على بطاقات الإفراج والإخراج المؤقت والرخص الاستثنائية للخروج. ونظمت المادة 36 من نفس القانون كيفية تسليم موجز من سجل الاعتقال وبطاقة الإفراج.

150. واعتبرت المادة 23 من نفس القانون أن إيداع شخص أو الاحتفاظ به بالمؤسسة السجنية دون سند قانوني يعد اعتقالا تعسفيا يعرض مرتكبه للعقوبات. ويلزم التذكير، أن قضاة النيابة العامة أنيط بهم مهمة مراقبة احترام إجراءات الوضع تحت الحراسة النظرية بما فيها محاضر الاستماع، وكذا مراقبة باقي أماكن الحرمان

من الحرية من سجون ومراكز الاحتفاظ بالأحداث وغيرها، بما فيها الاطلاع خلال زياراتهم لها على السجلات المتعلقة بوضع الأشخاص فيها.

151. ولتطوير مسك وتدبير السجلات، تضع الجهات المشرفة على تدبير أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية والاحتفاظ بالأحداث عدة سجلات لضمان توثيق دقيق لهذين الإجراءين كسجل الحراسة النظرية، وسجل الاحتفاظ بالأحداث، وسجل إشعار العائلات، وسجل زيارة المحامي، وسجلات أخرى تتعلق بالحالة الصحية والأشياء المحجوزة وكذا التغذية المقدمة للأشخاص الموضوعين تحت الحراسة النظرية والأحداث المحتفظ بهم وسجل النظافة. يضاف إلى ذلك سجلات مصلحية تدون بها المهام المنجزة والديمومة والمحاضر، وغيرها. علاوة على تجهيز غرف الأمن بكاميرات مراقبة مع إخضاعها لنظام مراقبة منتظمة وفجائية.

الجواب المتعلق بالفقرة 36

152. تؤكد المملكة المغربية أن ادعاءات عدم التحقيق في شكايات تتعلق بإلقاء القبض على أشخاص دون سند قانوني والاعتقال في أماكن سرية لفترات غير محددة، والتعذيب، وإساءة المعاملة أثناء الاستجواب، وانتزاع اعترافات وأقوال تحت الإكراه أو التعذيب والتي قبلت كأدلة في الإجراءات القضائية، تبقى مجرد مزاعم لا أساس لها من الصحة في التشريع والممارسة.

153. فوفقا للعمل القضائي، يحرص القضاة على تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالنظر في الدفوعات والشكايات المعروضة عليها بشأن ادعاء وقوع الاعتقال التعسفي أو التعذيب أو سوء المعاملة أو الإكراه، ويقرروا بشأنها ما يلزم وفقا للقانون والضمانات الدستورية والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. وتؤكد المعطيات الجوابية المتعلقة بالفقرات 3و9و13و14، أن القضاء المغربي لا يتردد في إجراء الأبحاث والتحقيقات القضائية المتصلة بحالات ادعاء خرق المساطر والإجراءات والضمانات القانونية والقضائية المكفولة للمتقاضين بمن فيهم الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالا مجرمة قانونا، لاسيما وأن القانون الوطني يعتد فقط بمحاضر وتقارير الشرطة القضائية التي تكون صحيحة في الشكل، في حين لا يعتد بكل اعتراف ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه (المادتين 289 و293 من قانون المسطرة الجنائية).

154. وإذا كان المشرع قد اعتبر أن المحاضر والتقارير المذكورة يوثق بمضمونها في الجنح والمخالفات إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات، فإنه اعتبر هذه المحاضر والتقارير مجرد معلومات بالنسبة للجنايات (المادتين 290 و291 من نفس القانون).

155. وتشير الممارسة القضائية إلى أن فتح أبحاث وتحقيقات بشأن ادعاء الاعتقال التعسفي أو التعذيب أو المساس بالسلامة البدنية يتم مباشرة بمجرد وضع شكاية لدى الجهات المختصة أو إثارة الموضوع أثناء عرض القضية على أنظار السلطات القضائية، ولاسيما بفحص احترام الشرعية والتحقق من مطابقة الإجراءات المتخذة للضوابط القانونية، حيث تقوم السلطات القضائية بالتثبت من صحة ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة عبر إخضاع المعني بالأمر للخبرة الطبية، وهي ملزمة بإجرائها حتى بدون تقديم شكاية أو دفوعات إذا لاحظت آثارا ظاهرة للعنف على المعني بالأمر.

156. هذا، وتحرص المحاكم الوطنية على مسك سجلات مخصصة للشكايات المتعلقة بادعاء التعذيب على مستوى كل محكمة، مع الحرص على معالجتها بسرعة وفعالية ودون تأخير، وتبليغ أصحابها بالمآل المخصص لها بكل الوسائل الممكنة.

157. وأما ما ادعي بشأن الاعتقال بأماكن سرية لفترات غير محددة، فيبقى مجرد ادعاءات لا أساس لها من الصحة في الواقع المغربي الذي عرف بعد تجربة العدالة الانتقالية مكتسبات قطعت مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما فيها الاختفاء القسري والاحتجاز بأماكن سرية أو غير نظامية الذي اعتبره الدستور انتهاكا جسيما لحقوق الإنسان وجرائم معاقب عليها. وفي هذا الإطار، لم يسجل بالمغرب بعد تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة أي حالة تتعلق بالاحتجاز بأماكن سرية تم التثبت منها. وهو الأمر المتطابق مع استنتاجات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان منذ 2011 التي بينت أعمالها الحمائية عدم وجود أي حالة من هذا النوع.

الجواب المتعلق بالفقرة 37

158. قامت القوات العمومية بتاريخ 8 نونبر 2010، باتخاذ التدابير اللازمة لتفكيك مخيم بضواحي مدينة العيون بعد وقوع أعمال عنف وارتكاب جرائم معاقب عليها قانونا، ولاسيما امتلاك قادة المخيم لأسلحة متنوعة وقيامهم باحتجاز مدنيين ومنعهم من مغادرته ومنع تواصل الغير معهم ورفض مختلف أشكال الوساطة والحوار مع السلطات المعنية، حيث قامت السلطات المختصة بإزالة الحواجز المانعة للدخول والخروج من المخيم، ووجهت صبيحة ذلك اليوم نداء شفهيا لفك الاعتصام والالتحاق بوسائل النقل الموضوعة رهن إشارة الأشخاص المقيمين والمحتجزين بالمخيم لتيسير عودتهم إلى أماكن إقامتهم بمدينة العيون، وهو ما استجاب له معظم المتواجدين بالمخيم والذين منعتهم عناصر ملثمة شرعت في رمي قنينات المولوتوف الحارقة وإشعال قنينات الغاز في الخيام وفي اتجاه قوات الأمن.

159. وأمام الخطر الكبير الذي شكلته هذه الأفعال على النظام والأمن العامين وعلى حياة نزلاء المخيم ومن يودون مغادرته، تدخلت القوات العمومية بأمر من النيابة العامة المختصة لتفكيكه وحماية الأشخاص، وهو الأمر

الذي واجهته العناصر الملثمة المدججة بالسكاكين والعصي والسيوف بعنف مفرط استهدف قوات الأمن بالأسلحة وإضرام النار في المخيم وإثارة أجواء الخوف والفوضى والرعب في صفوف نزلائه، مما أفضى إلى سقوط قتلى وجرحى بصفوف القوات العمومية، بلغ عددهم 11 قتيلا بصفوف قوات الأمن ضمنهم عنصرا من الوقاية المدنية، و161جريحا، مع التمثيل والتنكيل بجثث عدد منهم، إضافة إلى إصابة أشخاص مدنيين بجروح. وقد امتدت هذه الأعمال التخريبية إلى وسط مدينة العيون حيث تم إضرام النار وتخريب بعض المنشآت والممتلكات العامة والخاصة.

160. وإثر ذلك، فتحت النيابة العامة المختصة أبحاثا وتحقيقات أسفرت عن توقيف أشخاص مشتبه فيهم بارتكاب أفعال إجرامية وتقديمهم للعدالة، والذين بلغ عددهم، 223 شخصا أدين منهم 23 شخصا تبث للقضاء تورطهم في ارتكاب تلك الأفعال وصدرت في حقهم خلال سنة 2017 أحكام سالبة للحرية من قبل محاكم مدنية، حيث استفاد المتهمون من محاكمة عادلة واستنفذوا مختلف درجات التقاضي وخضعت جلسات محاكمتهم لملاحظة وطنية ودولية مستقلة أظهرت بما لا يدع مجالا للشك استقلالية ونزاهة مختلف أطوار المحاكمة التي احترمت كافة شروط المحاكمة العادلة، ولاسيما احترام مبادئ الشرعية والعلنية والحضورية وقرينة البراءة والإشعار بالتهمة، والحق في الترجمة، والحق في الدفاع، والحق في تكافؤ الوسائل والأسلحة بين الأطراف، واستدعاء شهود النفي، والنظر في الدفوعات الشكلية والطلبات العارضة، والاستماع للمتهمين، وإصدار الحكم في أجل معقول، والحق في الطعن.

161. ويلزم التوضيح أن التحقيقات والأبحاث القضائية شملت بالإضافة إلى التحقق من الأفعال الإجرامية، النظر في تصريحات ودفوعات المتهمين ودفاعهم المتعلقة بادعاءات التعرض للتعذيب، بما فيها إجراء الخبرة الطبية اللازمة التي أثبتت أن فحص المعنيين لا يظهر آثارا لتعرضهم للتعذيب، وهو الأمر الذي كان موضوع مناقشة وتعليق بين أطراف الدعوى وبحضور خبراء في الطب، كما تم توضيح ذلك للجنة مناهضة التعذيب وباقي الآليات الأممية المعنية في إطار التفاعل معها على مستوى البلاغات الفردية.

162. ويلزم التذكير أن مجلس النواب بالبرلمان أنشأ لجنة نيابية لتقصي الحقائق حول مخيم اكديم إزيك ومدينة العيون، قامت بزيارات ميدانية واستمعت للأطراف المعنية وأعدت تقريرا نوقش بالمجلس ونشر للعموم، والذي خلص إلى إثبات ارتباط عدة أشخاص متواجدين بالمخيم بجهات أجنبية استغلت مطالب اقتصادية واجتماعية لتنفيذ أجندات سياسية أجنبية، وأن الظروف الاستثنائية التي تم فيها تفكيك المخيم تؤكد احترام القانون الوطني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، الشيء الذي تؤكده المعطيات التي تبين أن عملية التفكيك تمت دون وقوع ضحايا قتلى في صفوف المدنيين بالمخيم، وأن لجوء قوات الأمن إلى وسائل سلمية في تفكيكه لم ينتج عنه وفيات بل إن عدم استعمالها للعنف، ولاسيما عدم استعمال السلاح الناري، أدى إلى سقوط ضحايا قتلى في صفوف أفرادها، كما أن اعتماد السلمية في تدبير أحداث الشغب التي وقعت وسط مدينة العيون حال دون سقوط ضحايا في صفوف المدنيين أو في صفوف مرتكبي أعمال العنف، وأن العدد

الكبير من الجرحى والمصابين والخسائر المادية الفادحة خلال هذه الأحداث يرجع بالأساس إلى الاعتداءات التي ارتكبها الجناة الذين قدموا للمحاكمات المشار إليها أعلاه. كما يتضح حرص السلطات العمومية على حماية الأشخاص المصابين جراء هذه الأحداث بتوفير الرعاية الطبية لهم بمختلف المؤسسات الاستشفائية.

163. كما يجدر التذكير أن أعمال هذه اللجنة حظيت بالتفاعل الإيجابي من طرف مختلف الفاعلين المعنيين من سلطات محلية ومنتخبين وسلطة قضائية ومنظمات المجتمع المدني ولجان جهوية لحقوق الإنسان وعائلات الضحايا، والتي أفادت حصيلتها تقيد السلطات المكلفة بإنفاذ القانون بالمساطر القانونية المتعلقة بفض التجمعات وإيقاف الأشخاص المشتبه في ارتكابهم أفعالا جرمية ومتابعتهم قضائيا وإجراءات التفتيش وظروف الاعتقال، وإشعار العائلات وضمان حقوق الدفاع، وحق العائلات في الزيارة والتواصل، وأن كل الشكايات التي توصلت بها النيابة العامة المختصة بشأن عمليات الاعتقال فتحت بشأنها تحقيقات قضائية.

المادة 14

الجواب المتعلق بالفقرة 38

164. تؤكد المملكة المغربية ما قدمته من معطيات جوابية أعلاه بشأن الفقرات 3 و9 و36 و37 و40 من قائمة المسائل.

المادة 15

الجواب المتعلق بالفقرة 39

165. تؤكد المملكة المغربية ما قدم كأجوبة في الفقرات 4و7و8و11و36، وتضيف أن العمل القضائي الوطني يبين بكل وضوح التقيد بالإجراءات والضوابط المنصوص عليها في القانون الوطني المشار إليها أعلاه بشأن الاعترافات وأدلة الإثبات وتعليل القرارات القضائية.

166. وتظهر الأحكام القضائية أن القناعة الوجدانية للقضاة لا تتكون بناء على اعتراف المتهم المسجل في محاضر الضابطة القضائية، وإنما على تصريحاته وأقواله الواضحة التي يدلي بها طيلة أطوار البحث والتحقيق وأمام هيئة المحكمة، كما يُستند في تكوين القناعة على مختلف وسائل الإثبات والأدلة المتوفرة والمستمدة من ظروف ووقائع وملابسات القضية.

167. في هذا السياق، وللحد من استخدام الاعتراف كوسيلة للإثبات في الأبحاث الجنائية، تم تطوير عمل الشرطة التقنية والعلمية بإحداث مختبرات متخصصة ومعهد للعلوم والأدلة الجنائية[16]، وتعميم وحدات تقنيي مسرح الجريمة، والاعتماد على النظام الآلي للتعرف على البصمات، وإحداث وحدات متخصصة لتحليل الآثار الرقمية وصور الروبوت والجرائم النووية والإشعاعية والبيولوجية والكيميائية والجرائم الإلكترونية، وتطوير آليات التحليل السيبراني والجنائي.

المادة 16

الجواب المتعلق بالفقرة 40

168. إذ تذكر المملكة المغربية بما قدمته من أجوبة بشأن الفقرة 11 من قائمة المسائل، تؤكد أن تدبير المظاهرات والتجمعات يتسم عموما بنهج سلمي يستند على مقتضيات الدستور والقوانين الوطنية والمعايير الدولية الأساسية، بحيث تحرص السلطات العمومية على الامتثال الكامل لهذه المرجعيات بالعمل على تأمين ممارسة الحق في التجمع والتظاهر السلمي بكل حرية، والتسامح مع حالات عدم استيفاء الشروط القانونية المنظمة للتظاهر السلمي، والامتناع عن استخدام القوة المفرطة، واعتماد معايير الضرورة والتناسب في تفريق التجمعات التي تشكل مسا بالنظام والأمن العامين، واللجوء إلى تقييد هذه الحرية في الحدود الدنيا التي لا يمكن معها المس بجوهر الحق في التجمع وبباقي الحقوق المتصلة، وسلوك القوات المكلفة بإنفاذ القانون نهجا سلميا يعتمد رباطة الجأش وضبط النفس وتفادي الاصطدام مع المتظاهرين، وكذا العمل على تطبيق القانون لحماية حقوق الإنسان وحفظ النظام والأمن العامين.

169. ويطبق هذا النهج في جميع أنحاء التراب الوطني، بما فيها الأقاليم الجنوبية للمملكة التي لم يسجل فيها حتى خلال أحداث شغب تخللتها أعمال تخريب واستخدام مفرط للقوة من جانب بعض المحتجين، أي استعمال للقوة المفرطة من جانب قوات الأمن، بما فيها الأسلحة والوسائل الضارة، أو تجاوز للقانون، بل عكس ذلك تؤكد المعطيات المتوفرة منذ 2010 على الأقل وإلى اليوم أن ضحايا بعض الأحداث كانوا من عناصر القوات العمومية، كما أشير إليه في الجواب المتعلق بالفقرة 37 من قائمة المسائل.

170. ويجدر التوضيح بخصوص ما ادعي من تعذيب لستة أشخاص في سياق محاولة بعض الأفراد إثارة الشغب بالشارع العام بمدينة العيون بين نهاية أبريل وبداية ماي 2013 إثر اعتماد مجلس الأمن لقراره السنوي المتعلق بالصحراء المغربية، أن تدخل القوات العمومية الذي تم وفق القانون وباحترام ضوابط تفريق التجمعات

[16] في إطار الاعتراف بمسار تحديث عمل الشرطة العلمية والتقنية وتطوير بنياتها في مجال الإثبات، حصل مختبر الشرطة العلمية بالدار البيضاء على شهادة الجودة العالمية ISO 17025 للمرة الخامسة على التوالي، حيث تم تدشين مختبر وطني جديد يوم 16 ماي 2021، بمواصفات دولية، تابع لمعهد العلوم والأدلة الجنائية للأمن الوطني، يضم جميع التخصصات العلمية، ويعد أكبر مختبر على الصعيد الوطني والعربي والإفريقي.

غير القانونية، كان يستهدف حماية الأشخاص والممتلكات من الاعتداءات بالأسلحة البيضاء والزجاجات الحارقة وعبوات الغاز والحجارة، مما أدى إلى إصابة 115 فردا من القوات العمومية بالإضافة إلى احتلال الشارع العام وعرقلة حركة السير، وإحداث خسائر كبيرة في الممتلكات العامة والخاصة.

171. وقد فتح تحقيق قضائي إثر هذه الأحداث، أسفر عن الاشتباه في تورط ستة أشخاص منهم قاصر واحد في ارتكاب أفعال جرمية، تم إلقاء القبض عليهم في 9 ماي 2013 وتقديمهم أمام النيابة العامة التي تابعتهم بتهم التجمهر المسلح وعرقلة الطريق العام والعنف ضد موظفين عموميين وتعييب أشياء مخصصة للمنفعة العامة، وأحالتهم إلى قاضي التحقيق بالمحكمة المختصة الذي أمر بإحالتهم على غرفة الجنايات بمحكمة الاستئناف المختصة لمحاكمتهم طبقا للقانون، التي أصدرت بتاريخ 21 ماي 2014 قرارا قضى بإدانة الحدث لأجل ما نسب إليه والحكم عليه بسنتين حبسا منها خمسة أشهر نافذة، ولم يتم الطعن فيه بالاستئناف. كما قضت بمؤاخذة اثنين من المتهمين لأجل المنسوب إليهما والحكم على كل واحد منهما بسنتين حبسا نافذا، وبمؤاخذة باقي المتهمين لأجل ما نسب إليهم والحكم على كل واحد منهم بسنتين حبسا منها عشرة أشهر نافذة، وهو القرار الذي تم تأييده استئنافيا وأصدرت بشأنه محكمة النقض قرارا برفض طلب النقض.

172. وبخصوص ادعاء تعرض المتهمين للتعذيب، فقد تم فتح بحث وإجراء خبرتين طبيتين بناء على أمر من قاضي التحقيق أسفرتا عن عدم ثبوت تعرض المعنيين بالأمر للتعذيب. كما يجدر التذكير أن اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان بالعيون التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان زارت رفقة أطباء ولمرتين، المعنيين بالمؤسسة السجنية التي أودعوا بها، كما زارتهم منظمات للمجتمع المدني.

الجواب المتعلق بالفقرة 41

173. اعتمدت المملكة المغربية خلال سنة 2018 القانون 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء، الذي استند إلى المبادئ الأساسية المعتمدة في التصدي لظاهرة العنف، والمتمثلة في زجر مرتكبي العنف، والوقاية من العنف، وحماية الضحايا والتكفل بهم. وقد تضمن هذا القانون الذي جاء في إطار جهود ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية والمقتضيات الدستورية والحاجيات المجتمعية، عدة مقتضيات تستهدف تحديد مفهوم العنف وتجريم مختلف صوره التي تلحق ضررا بالمرأة كالعنف الجسدي والعنف الجنسي والعنف النفسي والعنف الاقتصادي، مع تشديد العقوبات بالنسبة لبعض الظروف والأفعال وبعض الأشخاص مرتكبي الجرائم وبالنسبة لبعض الجرائم المرتكبة ضد بعض الفئات من الضحايا النساء، بما يمكن من الحد من الظاهرة والتصدي لها والوقاية منها.

174. كما تضمن هذا القانون تدابير حمائية إضافية لفائدة النساء، كإبعاد المعتدي وإنذاره ومنع اقترابه من الضحية، وإحالة الضحية على مراكز الاستشفاء للعلاج والأمر بإيداعها بمؤسسة للإيواء أو للرعاية الاجتماعية عند الحاجة، واعتماد مبدأ الفورية في اتخاذ هذه التدابير مع تقرير عقوبات على خرقها، علاوة على وضع آليات مؤسساتية للتكفل بالنساء الضحايا، على شكل خلايا ولجان مشتركة بين الفاعلين المتدخلين، ولاسيما لدى المحاكم والمصالح المركزية واللاممركزة للقطاعات المعنية، إضافة إلى إحداث لجنة وطنية للتكفل بالنساء الضحايا يناط بها التنسيق بين المتدخلين وإبداء الرأي في المخططات الجهوية والمحلية والمساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل خلايا العنف وإصدار التقارير ذات الصلة، فضلا عن إحداث لجان جهوية على مستوى الدائرة الترابية لكل محكمة استئناف يناط بها إعداد خطط عمل جهوية والتنسيق بين المتدخلين جهويا وتوحيد عمل الخلايا واللجان المحلية ورصد الإكراهات والمعيقات وترصيد الخبرات والتجارب الناجحة وإعداد التقارير اللازمة. إضافة إلى لجان محلية بالدائرة الترابية لكل محكمة ابتدائية لها نفس اختصاصات اللجان الجهوية.

175. كما تضمن هذا القانون مقتضيات تهم تدابير ومبادرات ترمي إلى الوقاية من العنف عبر إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تستهدف التحسيس بمخاطر العنف ضد النساء وإذكاء الوعي بخطورة الظاهرة وبحقوق المرأة. وتطبيقا لمقتضياته، تم اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذه سنة 2019، ولاسيما بإحداث اللجنة الوطنية واللجان الجهوية والمحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف، والخلايا المركزية واللاممركزة للتكفل بالنساء ضحايا العنف بالمحاكم وبالقطاعات والمؤسسات المتدخلة، وهي الآليات المؤسساتية التي تباشر عملها منذ تنصيبها والتي تشتغل في إطار من التعاون مع منظمات غير حكومية وديناميات مدنية ضد العنف.

176. كما أقر قانون المسطرة الجنائية بموجب تعديلات سنة 2011 حماية خاصة للنساء ضحايا جرائم العنف باعتماد تدابير حماية جسدية للضحية ولأفراد أسرتها، وحماية معطياتها الشخصية وضمان التعافي الجسدي والنفسي لها وتخصيص رعاية اجتماعية لها، وتمكينها من الحق في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام القضاء.

177. ينضاف إلى ذلك، إقرار القانون الجنائي لمقتضيات حمائية من العنف، بإتاحة الفصل 1-88 للمحكمة منع الجناة من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها، وإمكانية إخضاع الجاني لعلاج نفسي ملائم، وذلك في حالة الإدانة لأجل جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سوء المعاملة أو العنف ضد المرأة أو القاصر. كما يجوز للجهات القضائية المختصة بموجب الفصل 3-88 الأمر بمنع الشخص المتابع من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها. وقد أقر نفس القانون عقوبات على مخالفة هذه التدابير الحمائية.

178. وعلاوة على هذا، يجرم القانون الجنائي كافة أشكال العنف، بغض النظر عن الجنس، كالعنف الجسدي والاختطاف والاحتجاز، والعنف النفسي، بالإضافة إلى تخصيص النساء بحماية إضافية فيما يتعلق بالإجهاض والاغتصاب وهتك العرض والدعارة والتحريض عليها والاستغلال فيها والتحرش الجنسي.

179. ويجدر التذكير كذلك أن القانون 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر، أقر مقتضيات حمائية خاصة بالنساء ضحايا الاتجار بالبشر بتجريم كافة الأفعال الجرمية التي ترتكب في حق النساء وأفرد لها عقوبات خاصة، مع تشديد العقوبة بالنسبة للضحايا من النساء الحوامل، كما أقر تدابير حمائية ووقائية بالنسبة للنساء ضحايا الاتجار والاستغلال.

180. وفيما يتعلق بإلغاء الفقرة الثانية من الفصل 475 من القانون الجنائي التي كانت تشترط لمتابعة وإدانة مرتكب جريمة الاختطاف والتغرير بقاصر، عندما يتزوجها الجاني ألا يتم ذلك إلا بناء على شكاية ممن له الحق في طلب إبطال الزواج وصدور حكم ببطلان الزواج، فإن التعديلات التي طالت هذا الفصل بمقتضى القانون رقم 15.14 الصادر في 20 فبراير 2014، ألغت الفقرة الثانية المتعلقة بالإعفاء من المتابعة في حالة زواج الجاني بالضحية القاصر.

الجواب المتعلق بالفقرة 42

181. أولت المملكة المغربية عناية خاصة لحماية النساء من جميع أشكال العنف المبني على النوع، مما مكن من التصدي للحالات المعروضة على القضاء من خلال المتابعة القضائية والتدابير الحمائية المقررة لفائدة الضحايا، كما تبرزه المعطيات الإحصائية المتوفرة ما بين 2019 و2024 في الجدولين التاليين:

السنة	2019	2020	2021	2022	2023	2024
عدد القضايا	19019	18275	23879	28816	29950	30410
عدد المتابعين	20351	19570	25529	31522	31522	28446

التدابير الحمائية المقررة لفائدة النساء	السنة					
نوع التدبير	2019	2020	2021	2022	2023	2024
منع المشتبه فيه من الاتصال بالضحية	101	08	1857	868	2652	4179
الاستماع للمشتبه فيهم بالخلية المختصة		20287	42047	39054	51873	53416
الاستقبال والتوجيه		51147	84458	89959	137243	125813

182. أما بخصوص المدة الزمنية لمعالجة الشكايات، فإنها تختلف باختلاف القضايا ودرجة خطورتها وتكييفها القانوني، ومدى ضرورة إجراء تحقيق إعدادي بشأنها، ووجود أدلة الإثبات وغيرها من إجراءات المسطرة القضائية التي تتطلبها كل قضية على حدة.

الجواب المتعلق بالفقرة 43

183. اعتمدت المملكة المغربية تدابير قانونية ومؤسساتية لتوفير حماية متكاملة للأطفال من مختلف أشكال العنف الذي قد يتعرضون له في كل الأماكن، تماشيا مع الحماية الدستورية المعبر عنها بموجب الفصل 32 منه الذي ألزم الدولة بالسعي إلى توفير الحماية القانونية، والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية، وأحدث مجلسا استشاريا للأسرة والطفولة أنيط به بموجب الفصل 169، صلاحية تأمين تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وهي المؤسسة التي تم تنظيم عملها بموجب القانون 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة الصادر سنة 2016.

184. هذا، وتلزم الإشارة إلى أن القانون الجنائي يجرم أفعال الإيذاء والعنف ضد الأطفال، بما فيها العنف المرتكب داخل المؤسسات التربوية وأماكن حماية الطفولة، حيث أقرت الفصول من 408 إلى 410 عقوبات حبسية في حق كل من تسبب في جرح أو ضرب أو إيذاء طفل أو الإضرار بصحته، مع تشديد العقوبات إذا نتج عن ذلك مرض أو عجز أو فقدان عضو أو بتره، أو الحرمان من منفعته أو عمى أو عور أو أية عاهة دائمة أخرى، أو الموت، أو إذا توفر سبق الإصرار أو الترصد أو استعمال السلاح.

185. وأفرد الفصل 411 من نفس القانون عقوبات مشددة، إذا كان مرتكب الجريمة أحد أصول الطفل المجني عليه أو شخص له سلطة عليه أو مكلفا برعايته، كما جرم في الفصل 429-1 أفعال التهديد بالعنف الموجه ضد الأطفال، وشدد العقوبة إذا كان مرتكب الجريمة مكلفا برعاية الضحية القاصر. وفضلا عن ذلك، ضاعف هذا القانون العقوبة عند عدم إشعار السلطات المختصة بارتكاب جناية أو الشروع في ارتكابها متى كان الضحية طفلا. إضافة إلى إقرار تدابير حمائية للطفل ضحية العنف من قبيل منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجدها، أو التواصل معها بأي وسيلة، وإخضاع الجاني المحكوم عليه لعلاج نفسي ملائم.

186. كما حرص المشرع المغربي في التشريع التربوي على ضمان الحق في الحماية النفسية والجسدية للتلاميذ، ومنع جميع أشكال المس بهذا الحق، حيث أوجبت المادة 26 من القانون الإطار 51.17 لسنة 2019 المتعلق بمنظومة التربية والتكوين والبحث العلمي، وضع ميثاق حقوق وواجبات المتعلم، يتعين التقيد بمقتضياته داخل كل مؤسسة للتربية والتعليم والتكوين، وهو الميثاق الصادر سنة 2020 والمتضمن لمقتضيات الحماية القانونية من كل أشكال الاستغلال والامتهان والإهمال الجسماني والروحي والمعاملة السيئة والعنف المادي والمعنوي، وهي الحماية التي كرستها مذكرات توجيهية للسلطات المكلفة بالتربية والتعليم والتكوين التي منعت كل أشكال العنف داخل الفضاءات التربوية.

187. وينص القانون 65.15 المتعلق بمؤسسات الرعاية الاجتماعية لسنة 2018، في المادة 4 على المبادئ الأساسية الواجب التقيد بها في التكفل بالأفراد، وضمنها صيانة كرامة الأشخاص المتكفل بهم واحترام سلامتهم الجسدية والنفسية.

188. وتسهر المؤسسات والقطاعات المعنية بحماية الطفولة على تجسيد المقتضيات القانونية المذكورة من خلال سياسات عمومية وتدابير مؤسساتية وإدارية تستهدف مكافحة العنف في الفضاءات التي تشرف عليها. وهكذا، تم وضع سياسة عمومية مندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 تستهدف ضمان حماية فعلية مستدامة لكل الأطفال ضد كل أشكال العنف والاعتداء والاستغلال والإهمال، من خلال تعزيز منظومة رصد الأطفال ضحايا العنف أو الاعتداء أو الإهمال أو الاستغلال والتبليغ عن حالاتهم والتكفل به، وتعزيز خلايا حماية الأطفال ضحايا العنف وتعميمها، والنهوض بالمعايير الاجتماعية لحماية الأطفال، ووضع منظومة موحدة لجمع ومعالجة المعلومات حول العنف والاعتداء والاستغلال، وتطوير الشراكات بني القطاعات العمومية والخواص وبلورة برامج للتربية على عدم التمييز ومناهضة العنف.

189. وبنفس الإرادة، تم اتخاذ مبادرات وتدابير تستهدف منع ومكافحة العنف ضد الأطفال بالوسط المدرسي منها إحداث آليات للرصد والتبليغ والوساطة، وتعزيز الشراكة والتعاون بين الفاعلين المعنيين وإصدار الدعامات البيداغوجية والتأطيرية والإدارية الرامية إلى التصدي والتحسيس والوقاية من الظاهرة والحد منها. وينضاف إلى ذلك اعتماد برامج توعوية على صعيد وسائل الاتصال والتواصل السمعي والبصري والإلكتروني وداخل الفضاءات والمؤسسات المستقبلة للأطفال، وعلى صعيد أعمال الشراكة مع منظمات المجتمع المدني.

190. هذا، وقد تعزز الإطار المؤسساتي الوطني لحقوق الإنسان سنة 2019 بإحداث الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان بموجب القانون 76.15 لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي أناط بها تلقي شكايات الأطفال ضحايا الانتهاكات، ومباشرة جميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها، والاستماع للأطراف المعنية بالانتهاك، والتصدي التلقائي لكل حالات خرق أو انتهاك حقوق الطفل التي تبلغ إلى علمها وتبليغ السلطات القضائية المختصة وموافاتها بجميع المعلومات والمعطيات والوثائق المتوافرة لديها في حالة وقوع خرق أو انتهاك فعلي.

191. وفي نفس الإطار، تعتبر الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب المحدثة بموجب نفس القانون، لبنة إضافية في مسار الحماية المؤسساتية من انتهاكات حقوق الإنسان داخل أماكن الحرمان من الحرية، ولاسيما من خلال آلية الزيارات الميدانية التي تقوم بها إلى مراكز حماية الطفولة. وينضاف إلى هذه الآليات المرصد الوطني لحقوق الطفل الذي أنيط به ترسيخ ثقافة حقوق الطفل وحمايته والتواصل معه والتصدي لكافة أشكال العنف، والذي عمل على إطلاق مبادرات حمائية والقيام بأنشطة توعوية وتحسيسية ترتكز على تعزيز الشراكة مع الفاعلين المعنيين وتأهيل العنصر البشري وإرساء آليات للرصد والتبليغ والتتبع والمواكبة.

192. ويجدر التذكير أيضا بالأدوار الحمائية التي تقوم بها خلايا التكفل بالأطفال ضحايا العنف المحدثة على صعيد مختلف المحاكم الابتدائية والاستئنافية، التي تعمل على تيسير ولوج الأطفال الضحايا للقضاء وتوفير المخاطب المتخصص في قضاياهم، وتعزيز سبل التعاون والتنسيق المؤسساتي ومع فعاليات المجتمع المدني.

الجواب المتعلق بالفقرة 44

193. اعتمدت المملكة المغربية القانون 27.14 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر سنة 2016، الذي أقر تعريفا لجريمة الاتجار بالبشر وجميع أشكال الاستغلال المرتبطة بها، وفق المعايير الدولية، وأفرد عقوبات مناسبة لطبيعة الأفعال المجرمة وشدد تلك العقوبات في حالات ارتباط الجريمة بكون الضحية قاصرا أو شخصا في وضعية صعبة أو كانت امرأة حاملا، أو إذا ما تم ارتكاب الجريمة من طرف الأقارب، أو من تكلف بحماية الضحية. كما تضمن هذا القانون مقتضيات تروم حماية الضحايا وتوفير آليات مؤسساتية لتنسيق تدخلات الفاعلين، وأوجب توفير الرعاية الصحية والدعم النفسي والاجتماعي لفائدة الضحايا وأماكن لإيوائهم وتقديم المساعدة القانونية اللازمة لهم وتيسير سبل اندماجهم في الحياة الاجتماعية.

194. وتطبيقا لمقتضيات هذا القانون تم إحداث لجنة وطنية لتنسيق إجراءات مكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه سنة 2018، أنيط بها مهام تعزيز التنسيق بين مختلف الأطراف المعنية وتقديم اقتراحات بشأن سياسة وطنية ووضع خطة عمل في هذا المجال ورصد المستجدات واتخاذ التدابير الرامية إلى الوقاية من الظاهرة واقتراح التدابير الكفيلة بدعم المجتمع المدني لحماية ومساعدة الضحايا. وقد تم تنصيب أعضاء هذه اللجنة في 23 ماي 2019 وباشرت عملها بإصدار تقريرها السنوي الأول في فبراير 2022 والقيام بتشخيص وطني للجريمة وتنظيم أنشطة تدريبية وتوعوية بشأن الظاهرة ومخاطرها وآثارها السلبية على المجتمع، فضلا عن إعداد الخطة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والوقاية منه 2023-2030 ومخطط العمل الاستراتيجي للتنزيل 2023-2026، واقتراح إحداث آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر.

195. وبدورها حرصت السلطات القضائية المختصة على اتخاذ عدة تدابير همت حماية ضحايا الاتجار بالبشر من خلال الحرص على تطبيق الإجراءات المسطرية المتعلقة بإبعاد الجناة عن الضحايا وحماية معطياتهم الخاصة وكفالة سرية الجلسات وتوفير المساعدة القانونية والقضائية اللازمة لهم. إضافة إلى إحداث وحدة على صعيد رئاسة النيابة العامة معنية بتتبع قضايا الاتجار بالبشر، وتعيين مخاطب وشبكة للنيابات العامة على صعيد محاكم الاستئناف لتتبعها، ووضع قاعدة بيانات خاصة بها، فضلا عن إحداث فريق متخصص من المساعدين الاجتماعيين على مستوى المحاكم.

196. وقد أفضت هذه الجهود إلى تسجيل 412 قضية خلال سنوات 2017 و2018 و2019 و2020 و2021 توبع فيها 860 شخصا، حرصت خلالها السلطات القضائية المختصة على تفعيل المقتضيات

القانونية الحمائية لفائدة الضحايا باستفادة 420 ضحية من تدابير حمائية تخص منع المشتبه فيهم من الاتصال بالضحايا، والاستماع لهم بالخلية المختصة، والاستقبال والتوجيه للإيواء والتطبيب والتسليم للعائلة والمساعدة القانونية والقضائية وغيرها. ويوضح الجدولان التاليان المعطيات الإحصائية لفترة خمس سنوات بخصوص قضايا الاتجار بالبشر وتدابير الحماية لفائدة الضحايا:

السنة	2019	2020	2021	2022	2023	2024
عدد القضايا	151	79	85	84	110	155
عدد المتابعين	307	131	127	153	171	213
عدد الضحايا					169	299

التدبير	السنة 2019	2020	2021	2022	2023	2024
منع المشتبه فيه من الاتصال بالضحية	08	0	0	01	07	00
الاستماع للمشتبه فيهم بالخلية المختصة	116	18	20	44	72	125
الاستقبال والتوجيه			20	46	72	125

197. وعلاوة على ذلك، تم اعتماد تدابير أخرى تتمثل بالخصوص في إحداث أجهزة ترابية مندمجة لحماية الأطفال المعرضين للمخاطر تنظيم دورات تدريبية ولقاءات توعوية لفائدة الفاعلين المعنيين، وتعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، واتخاذ تدابير للتكفل الصحي بالضحايا وتأمين استقبالهم في مراكز إيواء.

مسائل أخرى

الجواب المتعلق بالفقرة 45

198. انضمت المملكة المغربية إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في 24 نونبر 2014، وحرصت على تنفيذ الالتزامات المترتبة عن ذلك، ولاسيما إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، واستقبال زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، وفق ما تم تبيان ذلك في مقدمة هذا التقرير والجواب المخصص للفقرة 13 أعلاه.

الجواب المتعلق بالفقرة 46

199. اعتمدت المملكة المغربية إصلاحا شاملا لمنظومة العدالة، انسجاما مع مقتضيات الدستور ونتائج العدالة الانتقالية وتوصيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والآليات الأممية المعنية. وقد شكل تعديل التشريع المتعلق بالقضاء العسكري بموجب القانون 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري لسنة 2015، أحد أهم محاور هذا الإصلاح، والذي مكن بالخصوص، من جعل المحكمة العسكرية محكمة متخصصة بالنظر في الجرائم العسكرية؛ وإلغاء المقتضيات المتعلقة بإحالة المدنيين على أنظارها كيفما كان نوع الجريمة المرتكبة وصفة مرتكبيها وقت السلم؛ وجعل القضاء العادي وحده المختص للنظر في جرائم الحق العام التي يرتكبها العسكريون وأشباههم.

200. وقد أقر هذا القانون ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق المتقاضين من خلال مماثلة المساطر المتبعة أمام المحكمة العسكرية مع المساطر المعتمدة أمام المحاكم العادية، وإقرار درجة ثانية للتقاضي، واعتماد إلزامية الدفاع، وتمكين الأطراف المتضررة من المطالبة بالحق المدني، وتبني مبدأ تعليل الأحكام القضائية.

الجواب المتعلق بالفقرة 47

201. وعيا منها بأن خطر الإرهاب يشكل أكبر تحد للأمن والاستقرار والتنمية وحقوق الإنسان، اعتمدت المملكة المغربية مقاربة وطنية شمولية ومندمجة للتصدي لهذه الآفة الخطيرة ترتكز على تكامل ثلاثة أبعاد أساسية ترتبط بالجوانب الزجرية والوقائية والتنموية.

202. فعلى المستوى الزجري تأسست المقاربة المغربية على اعتماد القانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب الذي يستهدف تجريم مختلف الأفعال الإرهابية وتشديد العقوبات حسب درجة خطورة الفعل، حيث اعتبر مجموعة من الجرائم التي تهم الاعتداء على الأفراد والممتلكات وتتميز بشدة الآثار المترتبة عنها وقسوتها على أمن الأشخاص والنظام العام، جرائم إرهابية إذا كانت لها علاقة عمدا بمشروع يهدف إلى المس الخطير بالنظام العام بواسطة التخويف أو الترهيب أو العنف، ويتعلق الأمر بالاعتداء عمدا على حياة الأشخاص أو على سلامتهم أو على حرياتهم أو اختطافهم أو احتجازهم، وتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام أو وسائل الأداء، أو أختام الدولة والدمغات والطوابع والعلامات، والتخريب أو التعييب أو الإتلاف، وتحويل وسائل النقل أو إتلافها أو إتلاف منشآت الملاحة أو تعييب أو تخريب أو إتلاف وسائل الاتصال، والسرقة وانتزاع الأموال، وصنع أو حيازة أو نقل أو ترويج أو استعمال الأسلحة أو المتفجرات أو الذخيرة خلافا لأحكام القانون، والجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، وتكوين عصابة إجرامية أو اتفاق لأجل إعداد أو ارتكاب فعل من أفعال الإرهاب، وإخفاء الأشياء المتحصل عليها من هذه الجرائم.

203. واستحضارا للمخاطر المرتبطة بتنامي ظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، صدر القانون 86.14 الذي تم بمقتضاه تجريم الالتحاق أو محاولة الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية وتلقي تدريبات أو تكوينات، بقصد ارتكاب أحد الأفعال الإرهابية، وتجنيد أو تدريب أو دفع شخص أو أكثر من أجل الالتحاق بكيانات أو تنظيمات أو عصابات أو جماعات إرهابية، أو محاولة ذلك، وذلك بوصفها جنايات، وتشديد العقوبات في حالة تعلق الأمر بتجنيد أو تدريب قاصر أو إذا تم استغلال الإشراف على مراكز التربية والتكوين لهذا الغرض. كما تم بموجب القانون المذكور تجريم القيام بأفعال الدعاية أو الإشادة أو الترويج لفائدة الأشخاص أو الكيانات أو التنظيمات أو العصابات أو الجماعات الإرهابية، وتخصيصها بالعقوبات المقررة لفعل الإشادة بالجريمة الإرهابية، مع معاقبة الشخص المعنوي بما يتلاءم وطبيعته القانونية.

204. ويلزم التأكيد أن تطبيق هذه المقتضيات الزجرية يتأسس على التوفيق بين التصدي لمخاطر الإرهاب وتحدياته وبين حماية الأمن العام واحترام حقوق الإنسان، وبالخصوص من خلال احترام المرتكزات الدستورية، ولاسيما الفصول من 21 إلى 24 والفصول 54 و107 و109 و110 والفصول من 117 إلى 128، ومن خلال تطبيق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية فيما يتعلق بضمانات المحاكمة العادلة، ومنها حماية حقوق المشتبه فيهم وخضوع الإجراءات المسطرية لمراقبة السلطة القضائية.

205. ففي هذا الإطار، تتم معالجة قضايا الإرهاب وفق مسطرة محددة قانونا وتحت إشراف النيابة العامة المختصة، من خلال ضبط مختلف الإجراءات والمساطر المتعلقة بالتحريات والأبحاث الميدانية، وتوقيف المشتبه فيهم ووضعهم تحت تدابير الحراسة النظرية لمدة 96 ساعة قابلة للتمديد مرتين، بناء على إذن كتابي من النيابة العامة المختصة، وبعد الاستماع إلى المتهم والاطلاع على حالته. كما يتم خلال إجراءات البحث إشعار وتمتيع المشتبه فيهم بكافة الضمانات القانونية، حيث يتاح لهم إمكانية الاتصال بعائلاتهم وممارسة حقهم في التزام الصمت والاستعانة بخدمات محام أو تعيينه لهم في إطار المساعدة القضائية تحت طلبهم، وعدم الاعتداد بالاعتراف المنتزع بالعنف أو تحت التهديد، وإقرار بطلان الإجراءات المتخذة خرقا للقانون.

206. هذا إضافة إلى أن المتهمين لهم الحق في العرض على الخبرة الطبية والتمتع بالحق في فترات الاستراحة والنوم والتغذية والتطبيب، والتي يتم إجباريا تضمين التمتع بها في سجلات رسمية، علما أن مختلف أماكن الحراسة النظرية والسجون تبقى خاضعة لرقابة السلطات القضائية سواء عن طريق الزيارات التي تقوم بها أو من خلال باقي أعمال الرقابة التي تمارسها.

207. ويجدر التوضيح أنه إذا كان القانون قد أتاح لضباط الشرطة القضائية مباشرة إجراءات تفتيش المنازل خارج الوقت المخصص للجرائم العادية (قبل الساعة التاسعة ليلا وبعد الساعة السادسة صباحا) إن اقتضت ذلك ضرورة البحث أو حالة استعجال قصوى يخشى معها اندثار الأدلة، فإنه جعلها خاضعة لإذن كتابي من النيابة العامة.

208. ولا شك أن مختلف هذه المكتسبات والضمانات ستتعزز مع اعتماد مشروع قانون المسطرة الجنائية الذي اتجه إلى ضمان الحق في حضور المحامي ابتداء من الساعة الأولى للاعتقال، وتعزيز الحق في إشعار عائلة المعني بالأمر وفي ظروف اعتقال سليمة تتلاءم وشروط الحفاظ على كرامة الإنسان، بما في ذلك التسجيل السمعي البصري للشخص الموضوع تحت الحراسة النظرية أثناء قراءة تصريحاته المضمنة في المحضر ولحظة توقيعه أو إبصامه عليه أو رفضه، وتقوية الضمانات المرتبطة بالإشعار بالإيقاف وإشعار العائلة، ووضع تدابير حمائية لفائدة المشتبه فيه في حالة ملاحظة مرض أو علامات أو آثار تستدعي إخضاعه للفحص الطبي، إضافة إلى تعزيز توثيق الجوانب المسطرية المتعلقة بالحراسة النظرية ومراقبتها.

209. وفي نفس السياق، يندرج تطوير الإطار المؤسساتي من خلال إحداث وحدة خاصة على صعيد رئاسة النيابة العامة تتولى قضايا الإرهاب والجرائم المنظمة؛ وإحداث خلية مكافحة الإرهاب بمحكمة الاستئناف المختصة، وإحداث الفرق الأمنية المختصة والمكتب المركزي للأبحاث القضائية، فضلا عن المكتسبات المؤسساتية بموجب القانون 05. 43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال كما تعديله، ولاسيما بإحداث وحدة معالجة المعلومات المالية، واللجنة الوطنية المكلفة بتطبيق العقوبات الواردة في قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة بالإرهاب وانتشار التسلح وتمويلهما والهيئة الوطنية للمعلومات المالية. وتنضاف إلى ذلك، تدابير أخرى تروم تعزيز التنسيق بين مختلف الأجهزة الأمنية، وتعميم تقنيات التحقيق المناسبة، وتحديث آليات ووسائل عمل الشرطة الفنية والعلمية، وتطوير أساليب البحث والتحقيق التقليدية.

210. وتتأسس المقاربة الوطنية أيضا على البعد الوقائي الذي يشمل على الصعيد الأمني تطوير جمع المعلومات والعمل الاستباقي، واعتماد برامج للتكوين والتكوين المستمر لتعزيز قدرات المكلفين بإنفاذ القانون مرتكزة على تملك المقتضيات التشريعية والإطار المؤسساتي واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون، وهي مجهودات وقائية يتم تقويتها بأعمال الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التي تختص بزيارة أماكن الحرمان من الحرية، وفق ما تم بيانه في الجواب المتعلق بالفقرة 13.

211. كما يشمل البعد الوقائي تأهيل وإدماج السجناء المحكومين على خلفية قضايا الإرهاب عبر اعتماد برامج خاصة من قبيل برنامج مصالحة الذي يشرف عليه مركز مصالحة، وبرامج اجتماعية للتكوين وإعادة الإدماج الاجتماعي تشرف عليها المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج ومؤسسة محمد السادس لإعادة إدماج السجناء.

212. وتهم التدابير الوقائية كذلك تعزيز نشر قيم التنوع والتعدد والوسطية الاعتدال والتسامح ومكافحة خطاب الكراهية والعنف من خلال استقبال المملكة المغربية للعديد من المنتديات الدولية الكبرى التي أثمرت اعتماد خطط دولية كما هو الشأن بالنسبة لخطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف لسنة 2012، وخطة عمل فاس حول دور

القادة الدينيين لمنع التحريض على العنف لسنة 2017. إضافة إلى تنظيم مؤتمرات دولية ذات أهمية بالغة كالدورة الثانية للمؤتمر الدولي حول حوار الثقافات والديانات بفاس، سنة 2018، والمنتدى العالمي التاسع لتحالف الأمم المتحدة للحضارات بفاس، سنة 2022، والمؤتمر البرلماني الدولي حول حوار الأديان بمراكش، سنة 2023، وغيرها. هذا إضافة إلى إحداث مراكز ووحدات ومسالك للدراسات والأبحاث في مجال القيم على صعيد الجامعات المغربية، ووضع برامج لمكافحة خطاب الكراهية على شبكة الأنترنيت وبرامج تستهدف الشباب واليافعين من قبيل برنامج مساندة لتعزيز القدرات في موضوع مكافحة الإرهاب تشرف عليه الرابطة المحمدية للعلماء.

213. كما يشمل البعد الوقائي تحصين الأمن الروحي من خلال إعادة هيكلة الحقل الديني، الذي يرتكز على ثلاثة مقومات أولها المقوم النظري المتمثل في العقيدة الأشعرية والمذهب المالكي باعتباره الاختيار الأصيل للأمة، وفي إمارة المؤمنين باعتبارها مصدر التأطير والتوجيه والحماية من كل تعصب أو غلو؛ وثانيها المقوم الهيكلي المرتكز على تقوية أدوار ووظائف المؤسسات الإدارية والعلمية المعنية بتدبير الشأن الديني؛ ثم ثالثها مقوم الاستجابة للحاجات الدينية وتيسير التدين، من خلال بناء وتأهيل المساجد وتقوية وظائفها الروحية والاجتماعية، ووضع برامج لتكوين وتأهيل الأئمة والقيمين الدينيين وتحسين أوضاعهم وغيرها.

214. وترتكز المقاربة الوطنية في بعدها التنموي على إسهامات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية في تمكين مجموعة من الشرائح الاجتماعية التي كانت تعاني من التهميش والإقصاء الاجتماعي، والمعرضة أكثر لاستقطاب الجهات المتطرفة، من الاستفادة من فرص الشغل والمشاريع المدرة للدخل ومن الإدماج الاقتصادي والاجتماعي.

215. وقد تعززت نتائج البعد التنموي مع اعتماد برامج اجتماعية جديدة انطلقت بتوسيع التغطية الصحية ودعم التمدرس والفئات الهشة، والتي توجت بورش تعميم الحماية الاجتماعية على كافة فئات المجتمع المغربي والهادف إلى تحسين ظروف عيش المواطنين، وصيانة كرامتهم، وتحصين الفئات الهشة، وتحقيق التنمية المتوازنة والعدالة الاجتماعية والمجالية، من خلال تعميم التأمين الإجباري الأساسي عن المرض وتوسيع قاعدة المنخرطين في أنظمة التقاعد وتوسيع الاستفادة من الدعم الاجتماعي المباشر ومن التعويض عن فقدان الشغل.

216. ينضاف إلى هذه الأبعاد الثلاثة بعد التعاون الدولي، من خلال انخراط المملكة المغربية في جميع الجهود متعددة الأطراف أو الثنائية الرامية إلى مكافحة الظاهرة بجميع أشكالها، ولا سيما من خلال تبادل المعلومات مع الدول الأوربية والإفريقية المستهدفة بخطر الإرهاب، وتطوير شراكات دولية في مجال التكوين والتدريب.

217. وأما بخصوص سبل الانتصاف المتاحة للأشخاص المستهدفين بإجراءات مكافحة الإرهاب، فينبغي التذكير بتعدد المؤسسات المختصة بالنظر فيها، والمتمثلة أساسا في رئاسة النيابة العامة أو النيابة العامة بالمحكمة

المختصة، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان. وتشير المعطيات المتوفرة إلى أنه ما بين سنتي 2011 و2017، تم تقديم أربع (4) شكايات إلى السلطات القضائية بشأن انتهاكات الإجراءات المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

218. وينبغي التذكير في هذا المجال، أن حرص المملكة على توفير سبل التظلم والانتصاف الداخلية، وازاه انخراطها في التفاعل البناء مع آليات الأمم المتحدة بشأن كل الشكاوى الفردية المعروضة عليها، وضمنها قضايا ترتبط بمتابعات في إطار مكافحة الإرهاب. ويوضح الجدول التالي المعطيات الإحصائية المتعلقة بالمتابعات القضائية في شأن جرائم الإرهاب خلال الفترة ما بين 2019 و2023:

نوع الجريمة	2019	2020	2021	2022	2023	2024
الإشادة بالإرهاب	285	107	102	87	108	86
عضوية جماعة إرهابية	241	82	57	58	79	69
التحريض على الإرهاب	192	87	77	78	83	75
التستر على الأعمال الإرهابية	51	9	7	5	18	00
تمويل الإرهاب	43	15	13	3	7	03
الانضمام أو محاولة الانضمام لمنظمة إرهابية	38	9	1	4	6	05
الاعتداء على حياة أو سلامة الأشخاص	16	6	6	5	5	00
مساعدة إرهابي	8	3	1	0	1	00
التجنيد للانضمام لمنظمة إرهابية	2	0	3	0	0	01
تلقي تعليمات أو تدريب لارتكاب أعمال إرهابية	22	7	6	2	1	01
السرقة وابتزاز الأموال والاختلاس وإخفاء الأشياء	18	1	8	3	7	01
الاعتداء على معالجة البيانات والتطبيقات	1	1	0	1	0	00

الجواب المتعلق بالفقرة 48

219. تؤكد المملكة المغربية إرادتها القوية للقطع مع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من خلال انخراطها في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان، ولاسيما في مجال مناهضة التعذيب والتي كانت المملكة شريكا في إطلاق المبادرة الدولية للتصديق على الاتفاقية منذ 2013، وتوجت إرادتها بانخراطها سنة 2014 في البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية.

220. وبنفس العزيمة انخرطت المملكة المغربية في الجهود الإقليمية للوقاية من التعذيب، ولاسيما من خلال المشاركة سنة 2023 في المشاورات الإقليمية التي نظمتها المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان على صعيد منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حول الانخراط في البروتوكول الاختياري الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب، واستقبال المملكة في نفس السنة لمؤتمر إقليمي لدول المنطقة منظم بتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول موضوع الوقاية من التعذيب، خاص بالمؤسسات الأمنية من أجل تشجيع الدول على الانخراط في البروتوكول الاختياري المذكور وتقاسم التجربة المغربية معها.

221. وتكرس هذه الدينامية خيار المملكة بتعزيز الضمانات الدستورية لتكريس حقوق الإنسان والحماية من الانتهاكات الجسيمة وحظر التعذيب، وهي الضمانات التي أفضت إلى اعتماد إصلاح شامل لمنظومة العدالة منذ سنة 2013 بما فيها تقوية استقلال السلطة القضائية، ولاسيما بإحداث المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومؤسسة رئاسة النيابة العامة وتعزيز الضمانات القانونية الممنوحة للقضاة، فضلا عن إطلاق ورش إصلاح المنظومة الجنائية بمراجعة القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية اللذان يعرفان تقدما على مستوى المسطرة التشريعية.

222. كما تقوت إرادة الدولة في هذا المجال بتطوير الإطار المؤسساتي المعني بحماية حقوق الإنسان، ولاسيما من خلال إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان وإحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب التي تم تنصيبها سنة 2019 وشرعت في ممارسة وظائفها الوقائية بإجراء زياراتها لأماكن الحرمان من الحرية وتقديم توصياتها الوجيهة التي تأخذ بعين الاعتبار من قبل المؤسسات المعنية بإعمالها.

223. ينضاف إلى ذلك اعتماد برامج للتكوين والتدريب في مجال حقوق الإنسان من طرف مختلف الفاعلين المعنيين وبالخصوص السلطة القضائية التي أنجزت برنامجا كبيرا موجها لمكوناتها على المستوى المركزي والترابي، إضافة إلى برامج هامة تشرف عليها المؤسسات الأمنية بالشراكة مع المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان، ولاسيما برنامج الأمن وحقوق الإنسان بالأقاليم الجنوبية ما بين 2014 و2016 وبرنامج تعزيز قدرات موظفي الأمن الذي أطلق في 2020.

224. وتتكامل هذه المبادرات منذ 2023 مع إطلاق برامج للتدريب متخصصة في مجال الوقاية من التعذيب موجهة للمكلفين بإنفاذ القانون، ولاسيما القضاة وضباط الشرطة القضائية وموظفي السجون الذين خصصت لهم دورات تدريبية تهم التفاعل مع نظام البلاغات الفردية بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، والتي يؤطرها خبراء من لجنة مناهضة التعذيب ومن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهي البرامج التي تنضاف إلى مبادرات خاصة تتعلق بإعداد دلائل مرجعية واسترشادية ومذكرات توجيهية في موضوع مناهضة التعذيب والوقاية منه.

ملتقى شارع ابن سينا وزنقة واد المخازن، أكدال-الرباط

الهاتف:

+212(0) 5 37 27 04 67

الفاكس:

+212(0)5 37 67 11 55

الموقع الإلكتروني: www.didh.gov.ma